وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تقديم الطلبة :

- بوزقزق سهام
- ميساوي محمد

إشراف الأستاذة:

د/ موساوي مليكة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ عبد الصديق شيخ	المدية	رئيسا
د/ موساوي مليكة	المدية	مشرفا ومقررا
أ/ حنيش منى	المدية	عضوا مناقشا

السنــة الدراسية 2024 /2025م

إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز إنسان إلى قلبي، إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، والذي كان سببًا في أي نجاح بحياتي "أبي الغالي" رحمه الله وجعل مثواه الجنة، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بحنانها وعطائها إلى أعز ما أملك في الوجود "أمي العزيزة" أطال الله في عمرها.

وإلى أخواي منير وحميد وأختي إكرام و زوجة أخي أميرة،وإلى كتاكيت العائلة إناس و محمد، حسام و منصف.

إلى سندي في الحياة زوجي "إسماعيل خلادي" وإلى قرة عيني وروحي وأملي في الحياة، ابناي محمد وإبراهيم خليل أسأل الله أن يحفظهما ويوفقهما في دراستهما وفي حياتهما إلى كل عائلتي وعلى رأسهم جدتي أنيسة أطال الله في عمرها.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أهدي لكم جميعًا هذا العمل المتواضع

سـهـــــام

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها
وكانت بحرا صافيا بفيض الحب والبسمة
الى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي
الى الغالية على قلبي أمي
الى ملاكي الطاهر داعمي الأولأبي الغالي رحمك الله
الى من قال فيهم * سنشد عضدك بأخيك*
الى من مدة يده دون كلل وملل وقت ضعفي اخي عبد المؤمن و اسلام ادامكما الله ضلعا ثابتا لي
الى من آمنت لي وبقدراتي اختي مروة سندي الغالية
الى كل أفراد عائلتي من كبيرهم حتى صغيرهم
الى اصدقائي و رفقاء دربي كل باسمه
الى كل الأشخاص الذين احمل لهم المحبة و التقدير
الى جميع العائلة الكريمة و الاصدقاء الذين غمروني بالحب
الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي
أهدي لكم جميعا هذا العمل المتواضع

مـــحـمـــد

شـــكـــــــر وعـــــــــرفـــان:

قال تعالى {رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} -سورة النمل الآية 19-

نشكر الله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد على توفيقه وعونه طوال مسيرتنا الدراسية، كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساهم في استكمال مذكرة تخرجنا.

كما نخص بالشكر الأستاذة المشرفة الدكتورة "موساوي مليكة" بداية من موافقتها لنا على الإشراف لهاته المذكرة من خلال التوجيه والتأطير بالإضافة إلى نصائحها القيمة كما لا ننسى شكرنا للأساتذة الفاضلين عضوي لجنة المناقشة المحترمين على قبول مناقشة هذه المذكرة وتحمل عناء الاطلاع عليها وتصويبها.

أدامهم الله منارة العلم تقتبس منها الأجيال.

مقدمة

مقدمة:

تحوز الدولة في سعيها لترجمة الميزانية العامة لها على العديد من الآليات القانونية المنفذة للنظام المالي العمومي ومن أهمها الصفقات العمومية، إذ تعتبر الأداة الإستراتيجية المفضلة لديها في تنفيذ وبلورة السياسة التنموية والتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع في مختلف المجالات حيث تنفق الأموال العمومية، هذا ما دفع المشرع إلى إخضاع هذا النوع من العقود لنظام رقابي متعدد الأجهزة والآليات.

و قد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في مادته الثانية من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية بأنها "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما" و عليه فإن الصفقات العمومية عقود تتمتع من خلالها المصالح المتعاقدة بحقوق وامتيازات لاختيار الطرف المتعاقد معها بغية تحقيق المصلحة العامة. هذا ما دفع المشرع إلى تقييد هذه المصالح وإخضاعها إلى شكليات معينة في طريقة إبرام الصفقات العمومية، وأيضا لكون محل الالتزام في الصفقات العمومية هو المال العام فإن حمايته تتطلب تقييد الشخص العمومي بمجموعة من القيود تتعلق بشكل العقد وأسلوب وطريقة اختيار التعاقد و المتعاقد والإجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد التعاقد وبالأخص إخضاعها للمراقبة.

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020[1] الأمن القانوني ، ومن بين ما جاء به حرية المشاركة في الطلب العمومي عن طريق حماية المبادئ العامة للصفقات العمومية وهي الشفافية في الإجراءات والمساواة بين المترشحين وحرية الوصول للطلب العمومي، فتحول اختصاص التشريع في مجال الصفقات العمومية من السلطة التنفيذية إلى البرلمان وبالتالي

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 2020/12/30، ج ر، العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

تغيرات طبيعة النص من تنظيمي إلى تشريعي، أي أصبح قانونًا بعد أن كان يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي.

أيضا إن إتباع أسلوب الحوكمة المالية دفع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين أبرزها القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية [1]و قد أبقى على المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2] المتضمن تنظيما لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى حين صدور نص جديد.

اتقاء للفساد في هذا المجال الحساس من الاقتصاد الوطني فقد أولى المشرع أهمية بالغة لرقابته في مختلف القوانين التي نظمت الصفقات العمومية لكون الرقابة هي الآلية التي نتأكد من خلالها من احترام الإجراءات والمبادئ التي تنظم الصفقات بغية حماية المال العام من كل خلل، وتقسم الرقابة إلي قسمين رقابة قبلية وهي رقابة تحدث قبل إبرام الصفقة العمومية، أي قبل دخولها حيز التنفيذ و تهدف إلى التحقق من أن الصفقة تتوافق مع القوانين و اللوائح المعمول بها، أما الرقابة البعدية فهي رقابة تحدث بعد إبرام الصفقة و تنفيذها، و تهدف إلى التأكد من أن الصفقة قد نفذت بشكل صحيح وفقا للاتفاقيات المبرمة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من كونه يتناول قضية محورية و حساسة تتعلق بالمال العام، الذي يعد ركيزة أساسية في تمويل مشاريع التنمية و تحقيق التوازن الإقتصادي و الاجتماعي، وتزداد هذه الأهمية بالنظر إلى الدور الجوهري الذي تؤديه آليات الرقابة في ضمان الشفافية و النزاهة في تسيير الصفقات العمومية، باعتبارها إحدى الأدوات الإستراتيجية لتحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة و تسيير المرافق العمومية.

[1] القانون 23-12، المؤرخ في 2023/08/05 يحدد القوانين العامة للصفقات العمومية، ج ر، العدد 51، الصادرة في 2023/08/06.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعتنا لاختيار دراسة موضوع الرقابة على الصفقات العمومية أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- الأسباب الذاتية:

تتمثل في كون مقياس الصفقات العمومية من أهم المقاييس المكونة لتخصص دولة و مؤسسات، فكان ميولنا لمعرفة آليات الرقابة على الإبرام التي وضعها المشرع في ظل قانون رقم 23-12.

- الأسباب الموضوعية:

كمحاولة لدراسة التغيرات التي جاء بها القانون الجديد والوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام كون هذا الأخير حمايته هي مسؤولية تبدأ من الهيئات العمومية إلى آخر شخص يستفيد منه.

أهداف دراسة الموضوع:

من أهم أهداف هذه الدراسة:

- اكتشاف جوهر موضوع الرقابة و تسليط الضوء عليها.

-البحث عن التدابير والآليات الجديدة التي وضعها المشرع في قانون الصفقات العمومية الجديد 23-12، و القوانين ذات الصلة بالمال العام و تسييره.

- الكشف عن الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية في ضمان الشفافية واحترام القانون.

الإشكالية:

تمحورت الإشكالية حول:

- ماهي آليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية قبل و بعد إبرامها وما مدى فعاليتها في حماية المال العام؟

ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين:

- هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، و القوانين ذات الصلة؟

- ما مدى فعالية أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام و ترشيده؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتقديم آليات وأجهزة الرقابة على الصفقات العمومية في القانون رقم 23-12 وإبراز دورها وأيضا تقييم فاعلية رقابتها.

كما اعتمدنا أيضًا على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لتحليل نصوص القانون.

وفي هذا الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولنا في الفصل الأول الرقابة الإدارية و المالية القبلية على الصفقات العمومية الذي يتضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الأول للرقابة الإدارية و التي تحتوي على مطلبين المطلب الأول الرقابة الداخلية و المطلب الثاني الرقابة الخارجية، اما المبحث الثاني خصص للرقابة المالية السابقة التي تتم عن طريق المراقب الميزانياتي في المطلب الأول و المحاسب العمومي في المطلب الثاني ثم المطلب الثالث لتقييم الرقابة المالية السابقة، اما الفصل الثاني تناولنا فيه الرقابة البعدية على الصفقات العمومية وينقسم إلى مبحثين المبحث الأول خصص لرقابة

الأجهزة المتخصصة رقابة المفتشية العامة للمالية المطلب الأول و رقابة مجلس المحاسبة المطلب الثاني ثم رقابة السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته كمطلب ثالث، و المبحث الثاني خصص للرقابة الوصائية.

الفصل الأول:

الرقابة الإدارية و المالية القبلية على الصفقات العمومية

الفصل الأول: الرقابة الإدارية و المالية القبلية على الصفقات العمومية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة باعتبارها الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة، كما أنها الآلية القانونية التي تباشرها الدولة من أجل بلوغ هذه الأهداف، وذلك باستغلالها على أحسن وجه، زيادة على ذلك حجم وضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية وصلتها الوطيدة بالخزينة العمومية، ونظرًا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارًا واسعًا لذلك أخضعها المشرع للرقابة خلال عملية الإبرام أهمها الرقابة الداخلية والتي تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية والتي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية، والتي تهدف إلى مطابقة الصفقات العمومية للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية السابقة على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الإدارية دورا أساسيا في ضبط مسار الصفقات العمومية، إذ تمارس من طرف جهات إدارية مختصة، وتهدف هذه المراقبة للحرص على مدى مطابقة الإجراءات القانونية المعمول بها وكذا احترامها للأطر القانونية في إبرام الصفقة، و تكون هذه الرقابة إما داخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفةو تقييم العروض (المطلب الأول) و إما خارجية عن طريق لجان الصفقات العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمُقًا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري، وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسباب ووسائل تلاقيه، ما من شك أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإحكام السيطرة عليه، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ[1] "لأنها رقابة مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها "[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 96 من القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية للرقابة الداخلية، وقد أسند هذه المهمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي سنحاول دراسة مضمونها وتشكيلتها وكذا صلاحياتها.

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تنشأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة، بموجب قرار صادر عن مدير المصلحة، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (أولا) وتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض(ثانيا).

أولا: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 12/23 السالف الذكر في مادته 96 على أنه: " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".

[1] أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016، ص 10.

[2] حوات لينة، الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص05.

كما تم النص عليها من خلال نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".

مع العلم أنه المرسوم الرئاسي 02-250 قد عهد ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 107 إلى 111 إلى لجنتين هما: - لجنة فتح الأظرفة و - لجنة تقييم العروض.[1]

إلا أنه بعد التعديل الجديد لقانون الصفقات العمومية تم دمج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، وقد يكون الجمع بين اللجنتين إيجابيا من حيث التسريع في الإجراءات وتنسيق أفضل وتقليص التكاليف، وقد يكون سلبيا من حيث أنه كانت لجنة تقييم العروض تمثل دراسة ثانية للعروض وبأعضاء آخرين، مما يجعلها بمثابة رقابة ثانية.

ثانيا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة تكلف بمهمة ثم تزول وتحل، بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة، ودائمية اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة.[2]

لم يقم المشرع بتحديد أعضاء اللجنة في القانون 23-12 بل منح السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار عدد أعضاء اللجنة بموجب مقرر مع مراعاة بعض الإجراءات مقارنة مع المرسوم الرئاسي 15-247 هذا حسب المادة 152، إذ تباشر مهام الرقابة الداخلية وفقا لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة تدعى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي أصبحت في شكل تركيبة موحدة بعد أن عرفت في شكل نظام اللجنتين ".[3]

[1]قدوجحمامة،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية-بن عكنون –الجزائر، ط 2، السنة 2006،ص 35

[2]بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 72.

[3]الزهرة التوجي، مروة خديمو، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة ورقلة، السنة،2021-2022، ص 10،11.

كما نصت المادة 96 من القانون 23-12 في فقرتها الثانية: " وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم ".[1]

بالمقارنة مع المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أنه وضع نفس الشروط والتشكيلة، كما أنه سلط الضوء على عنصر التأهيل، أي الانتقاء الجيد للكفاءات المسند لها عملية الرقابة للقيام بالعمل الإداري والتقني، فقد اشترط أولا الكفاءة في الأعضاء وثانيا الانتماء للمصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

هذه الصلاحية تعتبر عملا تمهيديا شكليا من خلال التحضير المادي لملفات المتعاملين المتعهدين المتقدمين للمنافسة في موضوع الصفقة، فبعد أن تستلم اللجنة ممثلة في رئيسها ملفات العارضين من المصلحة المكلفة باستلامها، حيث يفترض أن يتم ذلك بموجب وصل استلام يحدد عدد العارضين وترتيبهم حسب تاريخ الإيداع، مع الإشارة أن نظام الصفقات العمومية لم يحدد إجراءات هذه المرحلة ومع ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ الإجراءات التي تحمي بها حقوق العارضين وتضمن شفافية الإجراءات إلى غاية تسليم الأظرفة وتقييم العروض.[2]

وعليه نتطرق في (أولا) إلى صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وطبيعتها القانونية، أما (ثانيا) فنتطرق إلى مهام لجنة فتنح الأظرفة وتقييم العروض.

أولا: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وطبيعتها القانونية

وفيه سنتناول من له صلاحيات إنشاء هذه اللجنة والطبيعة القانونية لها:

1- صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم عروض

حسب المادة 96 من القانون 12/23 السالف الذكر فقد جاء: " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر... " وهو نفس ما نصت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ضرورة إحداث لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض...".[3]

[1] المادة 96 من القانون 23-12، المرجع السابق

[2] فتيحة بن صابر، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 12 ع 02، 2020، ص 285.

[3] المادة 96 من القانون 12/23 المذكورة أعلاه، والمادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

أما عن الجهة المخولة لإنشاء اللجنة فقد حددتها المادة 162 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال مقرر.[1]

كما يعود لرئيس المصلحة المتعاقدة صلاحية وضع القواعد التي تنظم عمل وسير اللجنة ونصابها في إطار التنظيمات المعمول بها، وهذا ما جاءت به المادة 01/162 التي نصت على: " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد سيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ..."[2]

كما أن المشرع لتسهيل الإجراءات والحفظ على خصوصية وطبيعة الصفقات العمومية أباح للمصلحة المتعاقدة إمكانية إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لمساعدة لجنة فتح الأظرفة في مهامها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 160 في الفقرة الثانية من المرسوم 247/15 التي نصت على: " يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".[3]

2- الطبيعة القانونية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد سار المشرع في نفس اتجاه الفقه فجعل هذه اللجنة ضمن الرقابة الداخلية وهذا ما نلمسه حيث جاءت أحكامها ضمن الفصل الخامس بعنوان "الرقابة على الصفقات العمومية" وتحت قسم فرعي أول بعنوان "الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" حيث تناولها المشرع فحدد كيفية تشكيلة اللجنة وكيفية اكتساب العضوية فيها وهذا ما تمت دراسته أعلاه.

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم ينص القانون الجديد 12/23 السالف الذكر على مهام هذه اللجنة وباعتبار النص الذي ينظم هذا القانون يحيلنا إلى التنظيم السابق[4]، ألا وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما نستشف من نص المادة 112 من القانون 23-12 أن المشرّع قد أحالنا إلى النص التنظيمي السابق.

[1] أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.
[3] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[4] المادة 112 من القانون رقم 12/23، المرجع السابق

ومن خلال هذا النص، يتبين أن عمل اللجنة هو عمل إداري تقني، تقوم بعرضه على المصلحة المتعاقدة، والتي بدورها تتولى منح الصفقة أو اتخاذ القرار بشأن الإحالة في حال عدم الجدوى من الإجراء، أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، حيث تقدم اللجنة في هذا الشأن رأياً مبرّرا [1].

ومن هنا يتضح أن مهام هذه اللجان تتم على مرحلتين وهما:

1-مهام اللجنة في عملية فتح الأظرفة

لقد حدد المرسوم الرئاسي مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مادته 71 في حصة فتح الأظرفة بما يلي:

أ- تثبيت صحة تسجيل العروض،

ب- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرف ملفات ترشحهم أو عروضهم، مع توضيح المحتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة،

ج- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

د- التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ه- تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقّعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من الأعضاء،

و- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، يُستثنى من طلب الاستكمال كل وثيقة صادرة عن المتعهد تتعلق بتقييم العروض.

ز- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

[1] المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

ح- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.[1]

يتم فتح أظرفة العروض التقنية والمالية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

2- مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها، وقد أسندت لها هذه المهام حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي السابق ذكر وهي:

أ- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ب- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوصة عليها في دفتر الشروط.

-وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

-وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعاهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

-تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في العرض:

أ- الأقل ثمن من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

ب- الأقل ثمن من بين العروض المؤهلة تقنياً التعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[2] المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه

ج- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

-تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا قي وضعية هيمنة عللا السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.[1]

الفرع الثالث: مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نظرا للدور الذي تلعبه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مجال الرقابة في الصفقات العمومية خلال ممارسة لمهامها المنوط بها لهذا نتساءل عن مدى فعالية مهام اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا عن مدى قصور اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض وما طبيعة قراراتها.

أولا: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهام خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض لذلك سنتطرق إلى توضيح مدى فعالية مهام اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض

1- مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة

لقد وفق المشرع حين نص على توقيع الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق[2]، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 10- 236 (الملغي) أين أخضع كل وثائق الأظرفة المفتوحة للتوقيع دون استثناء[3]، كما نص على استثناء طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وكذا المذكرة التقنية التبريرية التي تعتبر ملخص للعرض التقني، حيث من خلالها يتم تنقيط عرض المترشح وانتقاء أحسنها، للحفاظ على مبدأ المساواة والمنافسة الحرة، كما أن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة حين ألزمها بإتباع الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم الجديد من أجل اتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء التي تنص " ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة والمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.
[2]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.
[3]- المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 58 بتاريخ 07أكتوبر 2010.(الملغي).

وبالمقابل منح للمترشحين حق تقديم الطعن أمام لجان الصفقات المختصة في حالة توفرت احدى الشروط المذكورة أعلاه[1].

2- مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض

فعالية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض تكمن في ضمان السير العادل و الشفاف في عملية إبرام الصفقات العمومية، كما تبرز فعاليتها في تحديد جودة العروض المعتمدة و ضمان سلامة العملية التعاقدية، فهي تسهر على تحقيق مبادئ الصفقات العمومية في التدقيق و التقييم لكل عرض مالي تقييما دقيقا بحيث تضمن حقوق المترشحين في إختيار أفضل عرض.

استعمال المشرع مصطلح " **إقصاء**"[2] أين يظهر أنه أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية نظرا للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفا منه لحماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة[3].

ونظرا للأهمية البالغة لهذه المرحلة، فقد حرص المشرع في سبيل إضفاء الشفافية إلى تقييد اللجنة في تقييمها للعروض بالاعتماد سواء على عدة معايير من بينها النوعية، أجال التنفيذ... الخ أو معيار السعر فقط، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك[4]مما يضفي النزاهة في مهام اللجنة والابتعاد عن كل أشكال التعسف.

الفرع الرابع: القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة

بما أن سلطة تعيين أعضاء اللجنة من صلاحية مسؤول المصلحة المتعاقدة سنحاول توضيح مدى قصور تشكيلة اللجنة وسير عملها.

أولا: القصور في تشكيلة اللجنة

منح المشرع رئيس المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها، إلا أننا نلاحظ نقص وغموض في التشكيلة.

[1]- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق

[2]- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه

[3]- حططاش عمر، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعمال اليوم الدراسي حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247 جامعة محمد بوضياف المسيلة، يوم 23 فيفري 2016 ، ص 01

[4]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق

1- عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة

بالرجوع إلى نص المادة 162 من المرسوم الجديد نلاحظ أن المشرع لم يقم بتحديد أعضاء اللجنة بل منح لمسؤول المصلحة السلطة التقديرية في اختيار عدد أعضاء اللجنة بموجب مقرر مع مراعاة بعض الإجراءات[1] وجب على المشرع أن يشترط العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة المزيد من الشفافية والصرامة في سير الصفقات العمومية وتجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها أحد هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري من خلال المرسوم الجديد[2].

2 - تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة

من الشروط التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة[3] وذلك من أجل القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء خارج المصلحة المتعاقدة، إلا أن شدة تبعية أعضاء اللجنة المسؤول المصلحة المتعاقدة وخضوعهم للسلطة الرئاسية أو السلطة السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة

يؤثر سلبا على فعالية هذه اللجنة[4]، كما أنه يفتح المجال لمسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار من يشاء دون أي اعتبار هذا بدوره يكون عائقا أمام السير الحسن للجنة[5].

3- عدم تحديد طبيعة الكفاءة في أعضاء اللجنة

المشرع لم يبين طبيعة هذه الكفاءة وشروط التمتع بها[6]، وعدم ضبط معايير الكفاءة والتأهيل الواجب توفرها في الموظفين المنتقين للعضوية في اللجنة، وكذا عدم تحديد مدة العضوية فيها[7]، كان من المستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسايرة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة[8].

ثانيا : القصور في عمل وسير اللجنة

[1]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه

[2]- بوسلامة حنان ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري - مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 47، جوان 2017 ، ص 155

[3]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق

[4]- وادفل سليمان، مقبل سامية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016، ص 29

[5]- بوسلامة حنان ، المرجعالسابق ، ص 160.

[6]- خضري حمزة،الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة خلال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2016/02/23، ص151.

[7]- حليمي منال، " تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016، ص168

[8]- بوسلامةحنان،الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 47، جوان 2017 ، ص 155

بما أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تجتمع بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة، وتفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين تم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة، كما أن تاريخ اجتماع اللجنة من السلطة التقديرية للإدارة، بحيث تملك هذه الأخيرة سلطة تحديد تاريخ المدة اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات، ومما لا شك فيه أن عدم تحديد التاريخ اللازم والمدة اللازمة لإيداع العروض قانونا من شأنه يحد من فعالية هذه اللجنة في اختصاصها الرقابي من جهة ويجحف حقوق المترشحين من جهة أخرى، بحيث يمكن أن تتعسف الإدارة في استعمال حريتها الممنوحة قانونا، وذلك في تماطلها عن تحديد تاريخ اجتماع اللجنة[1] وبالتالي يظهر القصور في سير عمل اللجنة.

1 - عدم التحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة:

لم تميز المادة 70 من المرسوم الجديد مرحلة الفتح التقني ومرحلة الفتح المالي، وهذا ما يظهر عدم الدقة في تحديد مهام اللجنة عند فتح الأظرفة[2]، وأن اجتماع اللجنة يكون في آخر ساعة من اليوم الأخير لإيداع العروض[3]، ويعتبر هذا إجحاف في حق المترشحين، وتفويت الفرصة للمشاركة في الصفقة، ويعد هذا مساسا بحرية المنافسة كون أن المترشح يطمح إلى إضفاء شفافية أكبر في إجراءات إبرام الصفقات حتى يزيد من حظوظه في المشاركة والفوز بالصفقة[4].

أما فيما يتعلق بنصاب اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة فإنه تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وهذا ما يتنافى تماما مع مبدأ الشفافية، كونه لا يعقل أن يتمكن عضو واحد من التحقق من جميع العروض بالخصوص أنها رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة ومطابقتها للقانون[5].

2 - التقليل من مهام اللجنة عند تقييم العروض

إن المشرع الجزائري لم يمنح العناية الكافية للجنة عند تقييم العروض كوسيلة لانتقاء المتعاقدة مع الإدارة ولم يعطي لها الأهمية البالغة، وذلك من خلال تخصيصه لمادة واحدة فقط المادة 72 لتقييم العروض بالنظر للدور المهم والخطير الذي تلعبه هذه اللجنة ومادة واحدة لا تكفي للإحاطة بكل المهام

[1]- موري سفيان " مدي فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد و مكافحته "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2012 ، صص 16-17

[2]- المادة 70 من المرسوم 15-247، المرجع السابق

[3]- المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق

[4]- وادفل سليمان، مقبل سامية،المرجع السابق ، ص ص29 - 30

[5]- موري سفيان، المرجع السابق ، صص 16-17 .

وهذا ما يؤثر على تحقيق الشفافية، كما يؤثر أيضا على فعالية هذه اللجنة[1]، كما أن المشرع لم يحدد ضمانات لتطبيق مبدأ علانية اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للعروض التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا[2].

الفرع الخامس: الطابع الاستشاري لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقة العمومية، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا، تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاءه أو إلغاء المنح المؤقت[3]، ومن هذا يتبين لنا أن اللجنة ليس لها سلطة اتخاذ القرار و الدور الاستشاري للجنة يتجلى فيما تبديه من تحفظات وملاحظات وآراء، فقد ألزمها المشرع

بتحرير محضر يتضمن أو يحتوى على تلك التحفظات والمقترحات سواء فيما يتعلق بالعروض ذاتها، أو فيما يتعلق بأصحابها، كما أن هذه اللجنة تهدف إلى تنوير وإرشاد المصلحة المتعاقدة عن طريق الدراسة والتحليل الدقيق للعروض المقدمة لها، وعند الضرورة تقوم اللجنة بدراسة تغيرات العروض بغرض توضيح المقترحات التي يجب تقديمها للمصلحة المتعاقدة المعنية هذا إلى درجة إمكانية تقديم هذه اللجنة اقتراح رفض العرض المقبول إذا أثبت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق، أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت[4] .

[1]- موري سفيان ، المرجع السابق، ص 23

[2]- خضري حمزة،الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة خلال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/02/23،ص ص147-148

[3]- المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

[4]- بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية"، مذكرة نيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص ص 30-31.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تتمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حساب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة والغاية من هذه الرقابة هي الوقاية من الفساد والتحقق من مطابقة الصفقة العمومية من طرف المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية والتنظيمية، وكذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية باعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشيرة التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة[1].

هاته الرقابة نص عليها القانون 23-12 في المواد من 98 إلى 100، من خلال ذلك سنتطرق إلى لجان الصفقات العمومية (الفرع الأول) وإلى اللجان القطاعية وأحكام تسييرها (الفرع الثاني) ثم تقييم فعالية أجهزة الرقابة القبلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية

حسب نص المادة 101 من القانون 12/23 التي تنص على "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون عند الاقتضاء حسب الكيفيات المحددة في المادة 56 من هذا القانون[2] وبالرجوع المادة 56 فإنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[3].

إن القانون 12/23 لم يشر إلى تشكيلة واختصاصات لجان الصفقات العمومية مقارنة بالمرسوم الرئاسي 15-247 الذي نص عليها صراحة، حيث تتمثل لجان المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية على لجنة الصفقات البلدية (أولا) لجنة الصفقات الولائية (ثانيا)، اللجنة الجهوية (ثالثا)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (رابعا)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (خامسا).

[1]- قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2017-2018، ص 30.
[2]- المادة 101 من القانون 12/23، المرجع السابق.
[3]- المادة 56 من القانون 12/23، المرجع نفسه.

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

وفقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على تشكيلة اللجنة البلدية، والمادة 175 من نفس المرسوم التي تتضمن اختصاصاتها سنتطرق إليها كما يلي:

1- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة البلدية حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

أ-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

ب-ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

ج- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

د- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

ه- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء[1].

عند ملاحظتنا لتشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم 247/15 يمكن ملاحظة ما يلي:

- لقد تم إسناد رئاسة اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لكن وجود احتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه، خول النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة ما يكون أحد نوابه.

- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء الأمر الذي يضفي جانبا من التنوع على هذه التشكيلة، أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين ع المجلس الشعبي البلدي والذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، أما الفئة الثانية فتنحصر في الأعضاء المتبقيين والمعينين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة الصفقات العمومية.

[1]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- تشكيلة اللجنة ضمن عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية) الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية هذين العضوين لم يحدد المرسوم السالف الذكر هو يتهما بل فقط أشار إلى المصلحة التي ينتميان إليهما[1].

2- اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية

يحدد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية انطلاقا من معيار بين موضوعي ومالي:

أ-اختصاصها موضوعيا: هي مجموعة من المواضيع التي تقوم اللجنة ممارسة رقابتهما بحيث يتحدد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات وف هذا المعيار ممارسة الرقابة القبلية في حدود معينة وفق ما تصدره من تأثيرات وعليه يدخل ضمن اختصاصها ما يلي:

- الصفقات التي تبرمها البلدية في إطار صلاحياتها وبناء على أحكام قانون البلدية.

- الصفقات التي تبرمها المؤسسات التي تحدثها البلدية والتي تبقى خاضعة لوصايتها رغم تصنعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنهما من نتائج[2].

ب-اختصاصها ماليا: والمقصود به المقدار أو العتبة التي تفصل في اختصاص اللجنة تختص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم أي دفاتر الشروط الخاصة بـ:

- صفقات مائتي مليون دينار (000 000 200 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

- خمسين مليون دينار (000 000 50 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

- عشرون مليون دينار (000 000 20 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[3].

[1]- علي سايح جبور، اللجنة البلدية للصفقات العمومية كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، المجلد 57، ع 02، 2020، ص 443-444.

[2]- زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية على العدالة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات عمومية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015-2016، ص 28.

[3]- المادة 173 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

أما بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم[1].

ومن أجل إضفاء الشفافية على عملية اختيار المتعامل المتعاقد، نجد أن المشرع الجزائري ألزم الإدارة بنشر قرار المنح المؤقت ي نفس الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي التي تم فيها نشر الإعلان عن الصفقة، واللجنة البلدية أجل 20 يوم لمنح التأشيرة أو رفضها ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة[2].

- مائة مليون دينار (000 000 100 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الدراسات.

كما أن اللجنة تختص حسب المادة 173 في فقرتيها الثانية والثالثة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عن:

مائتي مليون دينار (000 000 200 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

خمسين مليون دينار (000 000 50 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

عشرون مليون دينار (000 000 20 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه اللجنة تقوم بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت الصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وتأخذ لجنة الصفقات العمومية المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداءا من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة، وتتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري[3].

[1]- انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.
[2]- قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 32.
[3]- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، ، المرجع السابق.

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

لقد نص المشرع وفقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تشكيلة واختصاص لجنة الصفقات الولائية، ومن خلال دراستنا لهذه اللجنة سنتطرق إلى تشكيلها واختصاصها.

1: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الولائية الصفقات العمومية من:

أ- الوالي أو ممثله رئيسا.

ب- ممثل المصلحة المتعاقدة

ج- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

د- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

ه- مدير المصلحة التقنية المعينة بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

و- مدير التجارة بالولاية[1].

ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني[2]، حيث نجد أن المشرع أحدث تغيير في تشكيلة اللجنة حيث استغنى عن مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية الذي كان موجود ضمن المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)[3]، في حين نجده أضاف ممثل المصلحة المتعاقدة.

2: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

يحدد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية من معياريين:

أ- **اختصاصها موضوعيا:** حددتها المادة 173 من المرسوم 15-247 وهي تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات، دراسة مشاريع الملاحق، ويتجلى اختصاصها العضوي من خلال:

[1]- المادة 173 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجعنفسه.
[2]- المادة 166 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه
[3]- المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10-236 ،المرجع السابق (الملغى).

- الصفقات التي تبرمها المؤسسات المحلية.

- الصفقات التي تبرمها المصالح الغير ممركزة في الدولة.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح الخارجية للإدارات المركزية.

ب- **اختصاصها ماليا:** يتجلى من خلال المادة 184 من المرسوم 247/15: دفاتر الشروط، الصفقات والملاحق الخاصة بـ:

- مليار دينار (000 000 000 1 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الأشغال.

- ثلاثة مائة مليون دينار (000 000 300 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات اللوازم.

- مائتي مليون دينار (000 000 200 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الخدمات.

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم 247/15 ونصت المادة 171 منه على تشكيلة هذه اللجنة وكذا اختصاصها، وعليه من خلال دراستنا للجنة الجهوية للصفقات العمومية تتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة واختصاصها.

1- تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من:

أ- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.

ب- ممثل المصلحة المتعاقدة.

ج-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

د- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

ه- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1].

[1]- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة 02، المرجع السابق.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجبه قرار من الوزير المعني[1].

2- اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

أ- **اختصاصها موضوعيا:** حسب المادة 171 من المرسوم 24/15 وهي تختص بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها.
- دراسة الطعون الناتجة من المنح المؤقت للصفقة.
- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب.

ب- **اختصاصها ماليا:** قد تم تحديد الحد المالي بالنسبة للصفقات من خلال المواد 184 و639 من المرسوم 15-247.

- مليار دينار (000 000 000 1 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الأشغال.
- ثلاثة مائة مليون دينار (000 000 300 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات اللوازم.
- مائتي مليون دينار (000 000 200 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الخدمات.
- مائة مليون دينار (000 000 100 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الدراسات.

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 122 مكرر من المرسوم الرئاسي 08-338 الصادر سنة 2008، حيث نصت هذه المادة على استحداث لجنة الصفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية، وحرص المشرع على بقائها في تنظيمات الصفقات العمومية التي تلت هذا المرسوم، وهذا ما أكدته المادتان 138 و175 على التوالي من المرسومين الرئاسيين 10-236 و15-247.

تتمتع اللجنة المذكورة أعلاه بالاستقلال عن باقي اللجان وهو أمر طبيعي، لأن المؤسسات العمومية المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها وجود ذاتي منفصل عن كل من الولاية والبلدية بالرغم من أنها قد تكون منشأة من طرفها، فتشريع الإدارة المحلية في الجزائر اعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة[2].

وما سنتعرض له من خلال هذا الفرع هو تشكيلة اللجنة (أولا)، واختصاصها (ثانيا).

[1]- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، الفقرة الأخيرة،المرجع نفسه.
[2]- عمار بوضياف، المرجع سابق، ص 279.

1- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل هذه اللجنة من[1]:

أ- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.

ب- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

ج-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة المعينة.

د- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

ه- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

أما إذا كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا أو كان مبلغ تقدير الحاجات يساوي أو يزيد على ما نصت عليه المادتين 137 و139 من المرسوم 15-247، فإن الاختصاص بالرقابة على صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري يخرج.

عن اختصاص هذه اللجنة، ويدخل في صلاحيات اللجنة الولائية أو القطاعية للصفقات.

1- اختصاص هذه اللجنة يكون على معياريين هما على التوالي:

أ- **اختصاصها موضوعيا** حسب المادة 171 من المرسوم 15-247 تختص بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.
- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب.

ب- **اختصاصها ماليا**: حسب المادة 173 من نفس المرسوم فإنه يكون المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة يقل عن:

- مائتي مليون دينار (000 000 200 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

[1]- المادة 15 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- خمسين مليون دينار (000 000 50 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرون مليون دينار (000 000 20 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[1].

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

لقد نص المشرع في مادته 172 على لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى تشكيلة اللجنة (أولا) واختصاصها (ثانيا).

1- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

أ- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.

ب- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

ج- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

د- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

ه- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[2].

2- اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

أ-اختصاصها موضوعيا:

- تقديم مساعدات في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

[1]- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.
[2]- عمار بوضياف،المرجع السابق، ص 175.

- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب.

ب-اختصاصها ماليا: حسب المادة 184 من المرسوم 15-347، عندما يكون المبلغ التقديري للحاجات أو الصفقة.

- يساوي أو يقل عن مليار دينار (000 000 000 1 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الأشغال.
- يساوي أو يقل عن ثلاثة مائة مليون دينار (000 000 300 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات اللوازم.
- يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (000 000 200 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الخدمات.
- يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار (000 000 100 دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الدراسات.

الفرع الثاني: اللجان القطاعية وأحكام تسييرها

نظرا لضخامة الأغلفة المالية لبعض الصفقات العمومية فقد أقر المشرع نظام رقابي يمارس على المستوى المركزي بواسطة لجان قطاعية (أولا) وكذا صلاحية ورقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: اللجان القطاعية للصفقات العمومية

أنشأت اللجنة القطاعية للصفقات لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤكدا بدوره على ضرورة إنشاء لدى كل دائرة وزارية، لجنة قطاعية للصفقات تعنى برقابته ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون الموجهة من طرف المترشحين ضد اختيار المصلحة المتعاقدة[1].

وبعدها جاء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية وقد خصص القسم الثالث تحت عنوان اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في فصله الثاني من الباب الأول، وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري أولى لجان الصفقات بالاهتمام الكبير، حيث نجد المادة 102 من 12/23 والمادة 179 من المرسوم 247/15 على إحداث لجنة قطاعية للصفقات على مستوى كل دائرة وزارية تتولى

[1]- انظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

مهمة الرقابة على الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تشكيلة اللجنة القطاعية (أولا) واختصاصها (ثانيا).

1- تشكيلة اللجنة القطاعية

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حسب المادة 185 من المرسوم 247/15 من[1]:

أ- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

ب- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.

ج- ممثل المصلحة المتعاقدة.

د- ممثلان (02) عن القطاع المهني.

ه- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

و- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

هذه التشكيلة يتولى الوزير المعني بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناءا على اقتراح الوزير الذين يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم، كما يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[2].

2-اختصاص اللجنة القطاعية

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يلي:

أ- مراقبة صحة إجراء إبرام الصفقة العمومية:

- مراقبة صحة إجراء إبرام الصفقات العمومية.

[1]- المادة 185 من المرسوم 15-247،المرجع نفسه.
[2]- المادة 187 الفقرة 01و02 المرسوم 15-247 المرجع نفسه.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتبها.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ب-في مجال تنظيم الصفقات العمومية:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم[1].

ج-في مجال الرقابة المالية: تفصل اللجنة القطاعية في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة[2] كما يلي:

- يفوق عن مليار دينار (000 000 000 1 دج) بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة الأشغال.
- يفوق من ثلاثة مائة مليون دينار (000 000 300 دج) بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة اللوازم.
- يفوق عن مائتي مليون دينار (000 000 200 دج) بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة الخدمات.
- يفوق عن مائة مليون دينار (000 000 100 دج) بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة الدراسات.
- يفوق اثني عشر مليون دينار (000 000 12 دج) بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة أشغال اللوازم للإدارة المركزية.

كما تفصل هذه اللجنة في كل مشروع صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم، يمكن أن يرفع تطبيق المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أكثر، وفي كل مشروع ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

ثانيا: صلاحية ورقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للرقابة الخارجية نلاحظ أن الغرض الأساسي من فرضها وأهم أثر ينتج عنها هو ما يتعلق بالتأشيرة من أجل البدء في الصفقة، وعلى الرغم من اختلاف الاختصاصات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية إلا أننا نلاحظ أن هذه الرقابة

[1]- المادة 183 من المرسوم 15-247، المرجع نفسه.
[2]- المادة 184 من المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

غير فعالة ولا تحقق الأهداف المرجوة كونه يشوبها بعض الغموض والنقص فيما يتعلق بمجال رقابتها أو حتى إلزامية قراراتها[1].

وقد نص المشرع أحكاما مشتركة لعمل هذه اللجان من خلال المرسوم الرئاسي من المادة 191 إلى غاية المادة 202

1- سير عمل اللجان القطاعية

تقوم المصالح المتعاقدة بإعداد دفاتر الشروط والصفقات، ثم تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجان الصفقات المصالح المتعاقدة بمبادرة من رئيس كل منهما بعد تبليغ اللجنة كل حسب اختصاصها من طرف المصلحة المتعاقدة، بأن لها مجموعة من مشاريع دفاتر الشروط والصفقات، ويمكن لكل من اللجنة القطاعية ولجان المصالح المتعاقدة أن تستعين على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن ساعدها في أشغالها شريطة بأن يلتزموا بالسر المهني، ولا تصبح اجتماعات هذه اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة.

وفي حالة ما إذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون ثمانية (08) أيام الموالية وتصح مداولتها في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون قرارات اللجان دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس موحجا، كما يتعين مع أعضاء اللجنة المشاركة الشخصية في اجتماعاتها وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفيهم[2].

كما يعين الرئيس أحدا من أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة من أجل أن يقدم تقريرا تحليليا عن الملف، أما بالنسبة للجنة القطاعية فإن الرئيس يعين أحد الأعضاء أو خبير إن اقتضت الحاجة لتقديم تقرير تحليلي عن الملف، ويتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف، كما يتوجب إرسال الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية (08) أيام على الأقل، من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف، كما لا يمكنه تعيين رئيس للجنة أو نائب رئيس اللجنة بصفة مقرر[3].

[1]- قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 44.
[2]- المادة 191 المرسوم 15-247، المرجع السابق
[3]- المادة 193 من المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

2-صلاحيات اللجنة

نصت المادة 98 من القانون 23-12 على أن "لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبته الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها وبهذه الصفة، يمكننا منح التأشيرة أو رفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللا[1]، كما يستخلص من نص المادة أن المشرع منح للجان الرقابة الخارجية صلاحية اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة أو رفضها، إلا أنه في حالة الرفض يجب تعليل ذلك.

أ- منح التأشيرة:

بما أن الرقابة الخارجية تمارس من لجان الصفقات العمومية والتي بدورها تتمثل في كل من اللجنتين (المصلحة المتعاقدة والقطاعية) وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

في حين تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما، إذا تأكدت من مطابقة ملف الصفقة للتنظيم المعمول بهما كما يمكن أن تكون التأشيرة الصادرة مرفقة بتحفظات موقفة وذلك عندما يتصل الخلل الملاحظ بموضوع الصفقة العمومية، وكما يتعين على الأمانة الدائمة للمصلحة المتعاقدة متابعة رفع الخلل بالاتصال مع المقرر الذي كلف بدراسة الملف ولا يمكن للصفقة أن تدخل خير التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته، وإن التحفظات الموفقة لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة ،أما عن التأشيرة بتحفظات غير موفقة (عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة وعلى العكس من التحفظات الموفقة يمكن للصفقة في هذه الحالة أن تدخل خير التنفيذ مع وجوب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين كل من المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة والمقرر الذي كلف بإعداد التقرير)، تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال الملف (يحدث هذا الأمر عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملا، في هذه الحالة يتم التوقف عن حساب الآجال، وكان الملف لم يعرض إطلاقا ولا تعود الآجال للسريان إلا ابتداءا من يوم تقديم المعلومات المطلوبة[2].

[1]- الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص39
[2]قداش سمية، بورصاصة مروة، المرجع نفسه، ص 47.

ب-رفض التأشيرة:

للجان المصحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية السلطة التقديرية في رفض التأشيرة في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية كعدم احترام المصلحة المتعاقدة لقواعد الإعلان عن المنافسة[1].

ج- إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة:

في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يمكن لكل من الوزير أو المسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقدير من المصلحة المتعاقدة يتجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية، فضلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه هو الآخر في حدود صلاحيته، وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به الوالي المختص لدى السلطات المذكورة مهلة تسعون (90) يوما لاتخاذ مقرر التجاوز يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ برفض منح التأشيرة ويرسل المقرر في كل الأحوال إلى مجلس المحاسبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المفتشية العامة للمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية للتحقق من مشروعيته[2].

3- محدودية رقابة لجان الصفقات العمومية

على الرغم من الاهتمام الكبير للمشرع بهيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية لا سيما في الاختصاصات الواسعة الممنوحة في سبيل حماية المال العام بالدرجة الأولى إلا أنها تعترضها بعض النقائص وهي:

أ- عدم الخضوع للتجزئة: نصت المادة 16 من القانون 23-12 في فقرتها الرابعة "يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية والقبلية المنصوص عليها في هذا القانون يستخلص من نص المادة أنه لا يمكن تجزئة الصفقة المتعلقة بحاجات المصالح المتعاقدة وبالتالي فإن تجزئتها لا تخضع للرقابة.

ب-عدم خضوع الملاحق للرقابة: طبقا للمادة 81 من القانون 23-12 على "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية المبرمة في إطار أحكام هذا القانون[3] فمن بين الامتيازات

[1]- الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص 41.
[2]- الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع نفسه ص 48.
[3]- المادة 81 من القانون 23-12،المرجع السابق.

الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مهامها اللجوء إلى نظام الملاحق[1] وعليه من خلال نص المادة فإن المشرع منح للمصلحة المتعاقدة إمكانية إبرام الصفقات ولكن في إطار أحكام القانون.

الفرع الثالث: تقييم فعالية أجهزة الرقابة القبلية

حاولنا من خلال هذا الفرع تقييم دور لجان الصفقات العمومية في غياب النصوص التطبيقية للرقابة (أولا)، وعدم استقلالية لجان الصفقات في الرقابة (ثانيا).

أولا: دور لجان الصفقات العمومية في غياب النصوص التطبيقية للرقابة

إن الإرادة في مجال التعاقد مقيدة بالخضوع لتأشيرة لجنة الصفقات والقصد من عملية الرقابة طبعا هو التأكد من تطبيق جملة المبادئ والأحكام المكرسة في تنظيم الصفقات العمومية أو المنصوص عليها في تشريعات أخرى كثيرة[2] الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

من السهل جدا إحصاء م لا يقل عن عشرين نصا أشار التنظيم لإصدارها تسييرا لمهام المسيرين ولجان الرقابة على حد سواء، غير أن هذه النصوص غالبا ما يتأخر ظهورها لسبب من الأسباب حيث لم تصدر النصوص التطبيقية التي وعد بصدورها بأكثر من مناسبة خاصة تلك التي تعني بتوضيح الجوانب التقنية لعمل اللجان فالمرسوم رقم 91-434 الذي لم يصدر له أي نص تطبيقي رغم أنه بقي ساري المفعول إلى غاية 2002، أما المرسوم الرئاسي 02-250 الساري المفعول إلى غاية 2010 فصدر تطبيقا له قرار وزاري وحيد تناول كيفيات حساب هامش الأفضلية عند الإقدام على تقييم عروض المتعاملين المتعاقدين واختيار من ستتضح له الصفقة.

ونلاحظ أيضا حالة من عدم الاستقرار شهدها المرسوم الرئاسي 10-236 نظرا لكثرة التعديلات التي طرأت عليه في أقل من عامي على عكس المرسوم الرئاسي 15-247، أما فيما يتعلق بالتعديل الأخير فإنه وجب التذكير بأنه بموجب أحكام المادة 112 من القانون 23-12 تلغى أحكام المادة المخالفة له وتبقى الأحكام التي تدخل في مجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

[1]- الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص 43.
[2]- عمار عوابدي، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 273.
[3]- خدايشليلى،سويلم عتيقة، المرجع السابق، ص 30.

لذلك وجب التأكيد على أنه تدخل ضمن المجال التنظيمي المذكور أعلاه وتبقى سارية المفعول أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر وهذا إلى غاية صدور النص المتضمن الصفقات العمومية.

حيث تم الإشارة ضمن مشاريع دفاتر الشرط المواد تقديمها للدراسة أمام لجان الصفقات العمومية المختصة إلى أحكام كل من القانون رقم 23-12 السالف الذكر، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر وهذا ما لم تتعارض مع أحكام ذات القانون[1].

تجدر الإشارة أنه إلى غاية كتابة هذه السطور لم تصدر بعد النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

ثانيا: عدم استقلالية لجان الصفقات العمومية في الرقابة

لجان الصفقات العمومة على اختلافها اعترف لها تنظيم الصفقات العمومية بممارسة رقابة خارجية قبلية على الصفقات وهذا قبل مرحلة الإبرام وقبل الشروع في التنفيذ فكان الغرض ن ممارسة هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، فلا يمكن والأمر يتعلق بمخالفة نص تشريعي أو تنظيمي أن تعطى لجنة الصفقات العمومية الضوء الأخضر للاستمرار في الإجراءات الموالية وتزكية عمل المصلحة المتعاقدة خاصة وأنها تضم أشخاص ذوو كفاءة وخبرة ويعملون تحت وزارات مختلفة وقطاعات متباينة، فإذا عاينت لجنة الصفقات المختصة تجاوزا ما أو أوقفت عند مخالفة واضحة لنص تشريعي أو تنظيمي تعين عليها أن تصدر مقرر الرفض غاية ما الأمر أن تنظيم الصفقات يلزمها بتعديل المقرر.

كان من الأفضل الاحتكام لجهة أخرى محايدة لرفع الطعن أمامها ولو كانت قضائيا مثلا لا أن تسمح للأشخاص المذكورين في المادة 170 بإصدار مقرر التجاوز الذي يعبر عن استخفاف كبير بعمل اللجنة[2].

[1]- أنظر المنشور رقم 35/04 المؤرخ في 2023/09/24 المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق،ص 306.

المبحث الثاني: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية إلى الرقابة المالية السابقة التي تعتبر أكثر أنواع الرقابة فعالية حيث تضع التجاوزات لأنها تعد رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية التي تهدف إلى رفض كافة النفقات الغير مشروعة وتتم الرقابة المالية على الصفقات العمومية عن طريق رقابة المراقب الميزانياتي (المطلب الأول) والمحاسب العمومي (المطلب الثاني) تقييم الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المراقب الميزانياتي

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية[1]، تطبق الرقابة الميزانياتية وفقا لإحكام هذا المرسوم، في شكل رقابة مسبقة أو بعدية، أو حسب إجراء الرقابة الملائمة.

الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة في حماية هذه الأخيرة من جميع التلاعبات وبالتالي حماية المال العام وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات لأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات من خلال الرقابة المفوضة عليه[2].

وعليه سنتناول تعريف المراقب الميزانياتي (الفرع الأول) ومجال ممارسة الرقابة الميزانياتية (الفرع الثاني) وصلاحيات المراقب المزانياتي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي

هو موظف عام معين بقرار من رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير المالية يكلف بمهام الرقابة على العمليات المالية للإدارة العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري والمؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي.

فهو تابع لوزارة المالية مهمة التأثير على مشروع الالتزام الذي يقوم بتحريره الآمر بالصرف كما يشكل أحد أعوان الرقابة السابقة حيث نأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة إذ تعتبر بمثابة رقابة

[1]- المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية،ج ر 72 المؤرخة في 27 أكتوبر 2024

[2]- انظر المادة 198 من القانون 23-12، المرجع السابق.

وقائية تترجم من خلال التأشيرات الممنوحة من أجل المعاملات للنفقة وعليه فإن المراقب الميزانياتي يتمتع بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير وظيفته[1].

لم يعرف المشرع الجزائري المراقب الميزانياتي، و إنما بين مهام و اختصاصات وطريقة تعيينه و بين مسؤولياته حيث جاء في المادة 42 من المرسوم التنفيذي24-347 السالف ذكره" انه تمارس الرقابة المزانياتية من طرف مراقبين ميزانياتين بمساعدة مراقبين ميزانياتين مساعدين"، كما أن المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته، و على التأشيرات و الآراء التي يمنحها و على الرفض الذي يبلغه

يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولا عن حسن أداء مهامه وذلك أمام رئيس الجمهورية ووزير المالية، ويمكن للمسؤولية الإدارية والمالية والجنائية أن تلاحق المراقب الميزانياتي في حالة ثبوت أي مخالفات في أداء مهام.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد استبدل في القانون 23-07 تسمية المراقب المالي بمصطلح المراقب الميزانياتي بدلا من المراقب المالي، وجعله يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية بدل المدير العام للميزانية، وعليه أعطي صلاحية رقابة المراقب الميزانياتي للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني: مجال ممارسة الرقابة الميزانياتة

يمارس المراقب الميزانياتي مهام عديدة فإنه يقوم بمراقبة دقيقة لكل بطاقات الالتزام وميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات، كما يقوم بالرقابة على البرمجة الميزانياتية و تنفيذ نفقات ميزانية الدولة و قد خص المشرع أحكام هذه الرقابة في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 24-347 السالف الذكر.

كما تخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين بإنشاء الترقية في الدرجة، مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية، مشاريع الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية ومشاريع الصفقات والملاحق.

[1]- زغدود علي، المالية العامة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 2008، ص 146.

وتخضع أيضا لتأشيرة المراقب الميزانياتي كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبالغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، كما يمارس المراقب الميزانياتي أيضا:

1- الرقابة المسبقة على العمليات المالية إذ يتولى الرقابة المسبقة على مشاريع الإلتزام بالنفقات و قرارات التسيير بمنح تأشيرة إبداء رأي أو تبليغ رفض و كذا على مشاريع الصفقات العمومية حيث تفرض التأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي وفي هذا الإطار يتأكد مما يلي:

من التأشيرة الممنوحة من طرف هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة.

التقييد الميزانياتي للنفقة.

توفر الإعتمادات المالية.

صفة الآمر بالصرف

كما تجدر الإشارة انه في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية يعد المراقب الميزانياتي بعد منح التأشيرة مذكرة ملاحظة يرسلها إلى الوزير المكلف بالميزانية[1].

2-الرقابة اللاحقة على العمليات المالية وعلى بعض العمليات بعد اتمامها مثل مراجعة الحسابات الختامية.

3- التفتيش على العمليات المالية وتتخذ هذه العمليات على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري والمؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي للتحقق من سلامة العمليات المالية.

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 24-347، المرجع السابق.

4- التحقيقات المالية: يباشر تحقيقات مالية في أي وقائع تتعلق بالفساد أو إهدار المال العام المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة.

5- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام.

6- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية[1]: وهي تأشيرة اللجان المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، فرقابة المراقب الميزانياتي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية كل حسب مجال اختصاصها، فغاية الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي هي التأكد من وجود العناصر السالف ذكرها وهي أمور جوهرية يتعين توافرها حماية للمال العام وترشيد الصفقات العمومية ونشر دراسة وفحص الملفات المعروضة لرقابة المراقب الميزانياتي في أجل عشر أيام، ويمكن أن تمدد إلى عشرون يوما عندما يتطلب الملف دراسة معمقة.

ويتعين على المراقب أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطوير النفقات وبالتعداد الميزانياتي كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية، تقريرا مفصلا وبناءا على التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقرير ملخصا عاما يحتوي على كل ما تقدم به المراقب المالي[2].

ثانيا: الرقابة على مشروعية الصفقة العمومية

تتم هذه الرقابة من الناحية الشكلية والموضوعية:

1- الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الشكلية: يتولى المراقب المالي فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية المتطلبة في الصفقة العمومية، حيث يتولى فحص العناصر التالية:

6- عرض الصفقة العمومية.

7- توفر بطاقة الالتزام.

8- وجود قرار التسجيل.

[1]- عبد الصديق شيخ ، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 20 ماي 2013، ص 10-11.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 24-347،المرجع السابق.

9- وجود البطاقة التحليلية للعملية.

10-محاضر اجتماع كل فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا لجنة الصفقات المختصة.

11-توفر رسالة العرض والتصريح بالاكتساب.

12-الترخيص بالبرنامج.

13-توفر الاعتمادات المالية.

2- الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الموضوعية: في هذه الحالة يقوم المراقب الميزانياتي بفحص الصفقة العمومية بشكل معمق وهذا من الجوانب المالية.

الفرع الثالث: رقابة المراقب الميزانياتي

يعتبر المراقب الميزانياتي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية، وتظهر أهمية الرقابة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات، وبالتالي حماية المال العام من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية[1].

أولا: مهام المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية

يباشر المراقب الميزانياتي مهامه بناءا على الملف القدم به من طرف الآمر بالصرف يتضمن تموين والفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة، وفي بعض الحالات الخاصة يجب إرفاق الملف بترخيصات إدارية في الحالات التي يشترط القانون ذلك، فشراء أسلحة يتطلب رخصة من وزير الداخلية وتسمى هذه الرخص بالرخص الإدارية التقنية[2].

كما أنه تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية للمراقب الميزانياتي، و هذا ما جاءت به المادة 98 في فقرتها 03 من القانون 23-12 السابق ذكره.

[1]- تباب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،سنة 2013، ص 163.
[2]- تباب نادية، المرجع نفسه، ص 167.

على العموم يتعين على الآمر بالصرف تقديم ملف كاملا يتضمن كل الوثائق الثبوتية، بعده يتأكد المراقب الميزانياتي من توافر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون[1] وتتمثل مهام في:

1- صفة الآمر بالصرف: جاء تحديد المقصود بالآمر بالصرف في نص المادة 04 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية[2] وجاء فيها "يعتبر آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف مخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية و المالية و الممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

2- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها: والمقصود بذلك تأكد المراقب من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت مراعاة لما هو منصوص عليه في تنظيم لصفقات العمومية بدءا بإجراء الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة أي مراقبة شرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

3- مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة: رقابة المراقب الميزانياتي هي رقابة مالية، لذا تنصب رقابته على التحقيق من وجود وتوافر الاعتمادات المالية لانجاز الصفقة العمومية ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة المرفقة بالملف محل الرقابة.

4- التخصيص القانوني للنفقة: لكل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصالح المتعاقدة ميزانية خاصة، وعليه فرقابة المراقب لميزانياتي هنا تنصب حول التأكد من أن المبلغ.

14-صفة أطراف الصفقة وتوقيعاتهم.
15-التأشيرات المسبقة للصفقة، خاصة تلك المتعلقة بلجان الصفقة العمومية.
16-مراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المستحق في بطاقة الالتزام أي المبلغ الإجمالي[3].

الفرع الرابع: صلاحيات المراقب الميزانياتي

بعد تسليم الملف والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات العمومية أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة حيث يتعين عليه دراستها[4] خلال مدة تتراوح من 10 أيام إلى 20 يوم، عموما تنتهي عملية الرقابة لدى المراقب الميزانياتي بثلاث نتائج أساسية هي:

[1]- تباب نادية،المرجع نفسه، ص 167.
[2]- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023،المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي ،ج ر ،العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2023
[3]- قداش سمية، بورصاص مروة ، المرجع السابق،ص55.

17-الرفض المؤقت أو النهائي.

18-التغاضي والتأشيرة.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

لا تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة المراقب الميزانياتي فقط فبعد الحصول على التأشيرة منه تخضع الصفقة لرقابة المحاسب العمومي حتى يتم صرف النفقة العمومية وعليه فإن رقابة المحاسب العمومي هي وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد وبذلك فهي لا تقل أهمية عن رقابة المراقب الميزانياتي[1].

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

حسب نص المادة 15 و المادة 24 من القانون رقم 07/23 المذكور سابقا، المحاسب العمومي هو كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بتحليل الإيرادات و دفع النفقات و حراسة و حفظ الأموال و السندات و القيم و الأغراض أو المواد المكلف بها، تداول الأموال و السندات و القيم و حركة الحسابات الموجودات، مع القيام بمسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق، و مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق و الإلتزامات المثبتة، كما يقوم بالتقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة و إعداد القوائم المالية و حساب التسيير. كما يعرفه آخرون على أنه: الشخص الذي يشغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو المقتصد، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية ويخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى وبمجرد تعيينه يصبح مرخص قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات.

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و ذلك حسب شروط القانون الأساسي الخاص بكل فئة من المحاسبين العموميين [2]

4- دحماني راضية، النظام القانوني في تسوية المنازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تحقيق إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2021،01، ص 55.

1- انظر المادة 195 من القانون 23-12 المرجع السابق.

2-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 24-343،المؤرخ في 2024/10/14،المحدد لكيفيات تعيين و إعتماد المحاسبين العموميين ،ج ر 71،المؤرخة في 2024/10/22.

وقد نصت المادة 18 من القانون23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، في محتواها على: "يكون المحاسبون العموميون إما محاسببن مختصين أو مفوضين و إما محاسبين رئيسيين أو ثانويين إما محاسبي الأموال و القيم أو التركيز المحاسبي.

الفرع الثاني: مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات

نصت المادة 26 من القانون 23-07المذكور سابقا،أن المحاسب العمومي وفي إطار الرقابة ولاسيما في مجال الصفقات العمومية، و قبل قبوله التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف بأن يتأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد، كما يتعين عليه القيام بالرقابة المالية في حدود العناصر التي يمتلكها لصحة أوامر الإيراد و كذا أوامر الإلغاء و التخفيضات و مدى مطابقتها للتنظيم.

على أن مهام المحاسب العمومي تتلخص في عمليات تحصيل الإيرادات ودفع المحاسبات، مع ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وحركة الحسابات الموجودة، ومن ثمة تظهر الازدواجية الوظيفية للمحاسب العمومي بين تنفيذ النفقات العامة، وفي نفس الوقت الرقابة على مدى مشروعية تصرفات الآمر بالصرف، دون مراجعة مدى ملاءمة، هذه الأخيرة التي تختص بها السلطة الوصية ذاتها.

إذ رغم تعدد أصناف المحاسبين إلى رئيسيون وثانويون ضمن تسلسل عملي محكم[1]، فإن رقابته موالية رقابة الآمر بالصرف، وتتفرع بين رقابة مدى قانونية ومطابقة عمليات الآمر بالدفع وكذا صفة الآمر بالصرف أو المفوض له[2]، لقد حصر القانون حدود رقابة المحاسب العمومي بإضفائها طابع الشرعية وسيادة القانوني ضمان لصيانة النفقات العمومية، وهي على الشكل التالي:

- عدم قبوله لأية نفقة دون التأكد من احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم، و كذا التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه و ذلك بالتأكد من صحة توقيع الآمر بالصرف بعد اعتماده لديه وهذا ما أكدته المادة 13 من القانون رقم 23-07 و التي نصت على ما يلي:"يجب أن يكون كل الآمرين بالصرف و الآمرين بالصرف المكلفين و مفوضيهم و مستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين

[1] بن سليمان فايزة، "حوكمة الصفقات العمومية"،مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016،ص ص 105-106.
[2]خضري حمزة، المرجع السابق، ص 219.
3 عبد الصديق شيخ، المرجع السابق،ص 204

العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها" و عليه لايمكن للمحاسب العمومي أن ينفذ الأوامر بالصرف أو حوالات الدفع إلا إذا كانت صادرة عن الآمر بالصرف المعتمد لديه.[3]

-مراقبة عمليات تصفية النفقات المالية لفحص مدى أداء الخدمة وإنجاز العمل مع الدائن المتفق عليه و يكون ذلك بإثبات الخدمة المقدمة و الأوراق و الأرقام الثبوتية المقدمة.

- مراقبة مدى توفر الاعتمادات وفق للتراخيص المحددة في إطار الميزانية.

- التأكد من عدم سقوط آجال الديون المحددة قانونًا بموجب قانون البلدية والولاية، ومراقبة صحة الديون من حيث أنها ليست محل معارضة وفي الحالة العكسية ينتظر المحاسب العمومية لحين حل المنازعات ثم يقوم بالدفع.

- يراقب المحاسب العمومية صحة التأشيرات التي يصدرها المراقب الميزانياتي ولجنة الصفقات العمومية.

- التأكد من مبلغ الدين و دقة التقييد الميزانياتي[1].

إذ بالنظر لحجم مسؤولية المحاسب العمومي نستنتج تمتعه بدور ازدواجي في رقابة مشروعية إجراءات الصفقة العمومية، وفي نفس الوقت رقابته المالية على صحة التأشيرات الخاصة بالآمر بالصرف ولجنة الصفقات العمومية المختصة. لعلها أو بادرة تفيد هذه الاختصاصات لما لها من محاسب في تكملة رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة، ومنه حماية المال العام من التهرب الجبائي والتصريح لدى الضمان الاجتماعي عند عدم تسديد مستحقاتهم الضريبية[2].

الفرع الثالث: صلاحيات المحاسب العمومي:

يقوم المحاسب العمومي بجملة من الصلاحيات في سبيل إعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالها فيما يلي:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.
- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

[1] المادة 27 من القانون 23-07 ،المرجع السابق
[2] خضري حمزة،المرجعالسابق، ص 220.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا يدخل في عملية التنفيذ فعلا[1].

الفرع الرابع: نتائج رقابة المحاسب العمومي

بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومية ومحاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بالتأكد من توافر العناصر المنصوص عليها في المادة 26 و المادة 27 من القانون رقم 23-07 المحدد لقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي و يكون أمام حالتين:

- **الموافقة على صفقة النفقة محل الصفقة العمومية** حيث بعتبر الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي،

- **الرفض المسبب لدفع نفقة الصفقة**: لا ينبغي لأسباب الرفض أن تتعلق إلا بمشروعية النفقة، وفي هذه الحالة يوجه المحاسب العمومي للآمر بالصرف تصريحا مكتوبا و مزود بتبريرات الرفض في شكل مذكرة يحدد فيها الأسباب و الملاحظات المبررة لرفض دفع النفقة ليجري عليها إما تصحيح المخالفات و الأخطاء التي أدت إلى رفض النفقة، وفي حالة رفضه لتصحيح الملاحظات المشار إليها في المذكرة، يرفض المحاسب العمومي بصفة نهائية دفع النفقة،

إلا أن المشرع أجاز للآمر بالصرف في نص المادة 61 من القانون 23-07 حق التسخير كتابيا و تحت مسؤوليته و هذا في حالة رفض دفع النفقة حيث تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه يرسل في هذه الحالة تقريرًا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:

- انعدام إثبات أداء الخدمة.

- طابع النفقة غير لإبرائي.

- عدم توفر أموال الخزينة.

- انعدام تأشيرة النفقات الموظفة، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة[2].

[1] مبروكي مصطفى،الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 142.

[2] رقاقدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 23.

بعدها يرسل المحاسب العمومي عرض حال إلى الوزير المكلف بالمالية و إلى مجلس المحاسبة[1].

المطلب الثالث: تقييم الرقابة المالية السابقة

يمكن لنا تقييم الرقابة المالية السابقة للصفقات العمومية من خلال المهام والصلاحيات المخولة للمراقب المالي والمحاسب العمومي في بسط الرقابة على الصفقات العمومية، سنحاول تقييم رقابة كل منهما من أجل الحفاظ على المال العام.

الفرع الأول: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي:

بتقدير مسؤولية مهام المراقب الميزانيات يبتضح لنا أن مهامه في تطابق العمليات مع النفقات تعد رقابة وقائية، تنحصر في اكتشاف الخطأ قبل وفور وقوعه بهدف تداركه والسعي لتصحيحه، وكذلك بتوجيه المراقب الميزانياتي للآمر بالصرف ملاحظات قانونية ومالية عند رصده لمخالفات أو تجاوزات، سواءا كانت ناتجة عن سوء فهم للإجراءات أو عن تقصير في التطبيق.

يمنح المراقب الميزانياتي صلاحية قانونية هامة تتمثل في حق التغاضي الذي يمكنه من الإمتناع المؤقت عن التأشير على النفقة إذا تبين له وجود خلل قانوني و مخالفة مالية، وهو ما يعد أداة فعالة لحماية المال العام و ضمان إحترام القواعد الميزانياتية ، و هذه الصلاحية تفرض على الآمر بالصرف أن يولي رقابة المراقب أهمية قصوى، و يأخذ ملاحظاته وتحفظاته بعين الإعتبار تفاديا لتحمل المسؤولية الشخصية و المالية.

و رغم أن دور المراقب الميزانياتي لا يشمل مساءلة الآمر بالصرف عن أخطاء التسيير، إلا أن رقابته تعد جزءا أساسيا في منظومة الضبط المالي، فهي تشمل معاينة المخالفات و إبلاغ الجهات المختصة بها، كما يلتزم بالسر المهني عند أداء مهامه نتيجة حضوره لإجتماع لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه خاصة عند دراسة الملفات واتخاذ القرارات المناسبة بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي[2].

الفرع الثاني: تقييم رقابة المحاسب العمومي

لقد أصبحت مراقبة النفقات اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثة وشفافة وتستجيب لأهداف تسير مستقبل يوافق مع متطلبات الإنفاق الجيد وتتميز المحاسبة العمومية لأنها

1المادة 62 الفقرة 02 من القانون 23-07 المرجع السابق.
[2] بن سليمان فايزة، المرجع السابق، ص 104-105.

محاسبة من النوع الشكلي والبيروقراطي، فهي ليست إلا أداة لمراقبة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المكلفين ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين[1].

[1] رقاقدة عمار، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني:

الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

الفصل الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تسهم الرقابة على الإدارة العامة بشكل فعال في تعزيز مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ذلك أن النظام الرقابي يعمل على تحسين مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتفاديها في الوقت المناسب.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحل، لأن لها دور كبير في التنمية الاقتصادية، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة ووسيلة تضمن الحفاظ على المال العام.

المبحث الأول: رقابة الأجهزة المتخصصة

الى جانب الرقابة المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية، و التي تهدف إلى حماية الصفقات العمومية من كل أشكال التلاعب و التحايل و التبديد للمال العام، فقد أدرج المشرع الجزائري أجهزة رقابية متخصصة تسعى إلى حماية المال العام و الحد من إرتكاب الجرائم التي تمس به، و ذلك من خلال اتخاذها لإجراءات وقائية من خلال تقديم الملاحظات و الإقتراحات من أجل تصحيح الأخطاء و الإنحراف عن الأهداف المرسومة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى رقابة المفتشية العامة للمالية (المطلب الأول)، رقابة مجلس المحاسبة (المطلب الثاني) و رقابة السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته (المطلب الثالث).

المطلب الأول:رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابة دائم تابع للدولة يقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية يتمثل دورها الأساسي في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وجميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تلعب دور كبير في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ارتكبت أثناء إبرام صفقة العمومية وما يلاحظ أن تنبيه وإخطار وزير المالية لأن المحول لذلك هو الوزير المكلف بالمالية على اعتبار أنها تمارس مهامها تحت سلطته[1]تتطرق بالتفصيل إلى تعريف المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) مجال رقابة مفتشية العامة المالية (الفرع الثاني) وتقييم الرقابة المفتشية العامة المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة المالية.

استحدثت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 04 مارس 1980 كما حددت صلاحيات هذه الهيئة و كذا تنظيم الهيئات المركزية و الجهوية لهذه الهيئة الرقابية بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية، و المتمثلة في المراسيم التالية : المرسوم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها، المرسوم التنفيذي رقم

[1]- امعمر سايح، " جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد"، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2014، ص68

272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية[1]. و أيضا المرسوم التنفيذي رقم 274-08 [2] المؤرخ في 06 جويلية 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها.

أولا : هياكل المفتشية العامة للمالية

تتشكل المفتشية العامة للمالية من هياكل مركزية يمتد اختصاصها على نشاط الإدارات و المصالح المركزية و لها امتدادات على المستوى المحلي تتمثل في المفتشيات الجهوية التي تتكفل بمراقبة المصالح المحلية[3]

نص المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية[4]، في مادته 04 على أن المفتشية العامة للمالية تضم ما يلي:

- هياكل عملية للرقابة و التدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية.
- وحدات عملية يديرها مديروا البعثات و المكلفون بالتفتيش.
- هياكل درايات وتقييس و إدارة و تسيير تتشكل من مديرية البرنامج و التحليل و التلخيص، و مديرية المناهج، وتقييس و الإعلام الآلي كما تشمل أيضا مديرية إدارة الوسائل.

كما نظمت الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274-08 ، تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية و المحدد عددها بعشرة مفتشيات[5] مهمتها تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة و التقييم و الخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية وكذا التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة [6] ، يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي[7] ، تتولى الوحدات العملية التي يديرها المفتش الجهوي و المكلفون بالتفتيش بتنفيذ عمليات الرقابة الموكلة

[1]- المرسوم رقم 272-08 المؤرخ في 2008/09/06، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية،جر،العدد 50، المؤرخة في 2008/09/07.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06 جويلية 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها.

[3]- موساوي مليكة، مداخلة بعنوان: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني 18 حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر، 18 ديسمبر 2022، ص 17.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 2008/09/06، الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ،العدد 50، المؤرخة في 2008/09/09.

[5]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المرجع السابق.

[6]- المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المرجع نفسه.

[7]- المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المرجع نفسه.

للمفتشيات الجهوية وهو من يقرر التوزيع الأمثل للمهام التي توكل إلى رؤساء البعثات و رؤساء الفرق و التي تنتهي بإعداد تقارير و حصائل دورية و تراخيص حول نشاط المفتشية الجهوية.

ثانيا : الصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية

بما أن مجال رقابة المفتشية العامة للمالية يمتد على رقابة الصفقات العمومية فإن صلاحيات هذه الهيئة تمتد كذلك على رقابة الصفقات العمومية حيث ومن خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 تكون تدخلات المفتشية في مجال الصفقات العمومية يمكن أن تقوم على ما يلي:[1]

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
- التقييم الإقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي.
- التدقيق أو انجاز دراسات أو تحقيقات أو خبرات ذات طابع أقتصادي و مالي و محاسبي على الصفقة العمومية
- القيام بالدلراسات و التحاليل المالية و الإقتصادية من أجل تقدير فاعلية و فعالية الإدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و المتعلقة بالتنظيم الهيكلي من ناحية تناسقها و تكيفها مع الأهداف المحددة.
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه، و تحليل أسباب ذلك.

ثالثا: طرق ارتباط المفتشية العامة المالية بالرقابة

ترتبط المفتشية العامة المالية بعملية الرقابة بطريقتين حيث تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في اطار الاختصاصات الموكلة لها.

الفرع الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة المالية

تكون عملية رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان وتتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات[2]

[1]- موساوي مليكة، المرجع السابق، ص 25-26.

ولتمكن هيئات المفتشية العامة من اتمام المهام الموكلة إليها يتيعن على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة القيام بما يلي:

-تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم واطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.

-الاجابة على طلبات المعلومات المقدمة.

كما لا يمكن لمسؤولي المصالح وكذا الأعوان الموضوعة تحت سلطتهم التملص من القيام بالمهام المذكورة أعلاه محتجين باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات.[1]

ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التملص من الواجبات المذكورة أعلاه والتحجج باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها ومراقبتها .[2]

وفي إطار أعمال التحقيق يمكن لوحدات المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.[3]

أولا: الاجراءات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

تتمثل إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي كما يلي:

خلال الشهر الأول من كل سنة يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة خلال السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات مراقبة التي يقوم بها أعضاء حكومة ومجلس المحاسبة ومجلس الشعبي الوطني.

تتمثل إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي كما يلي:

[2]- المرسوم التنفيذي 272/08 ، المرجع السابق.

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08- 272، المرجع نفسه.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08- 272، المرجع نفسه.

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 08- 272، المرجع نفسه

خلال الشهر الأول من كل سنة يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة خلال السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يقوم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة ومجلس الشعبي الوطني[1].

حيث ان المفتشية العامة تبنى على مبدأ المفاجاة وتقوم بانجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية و المالية و التقنية لممارسة العمل الرقابي

ومن خلا المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 تكون تدخلات المفتشية في مجال الصفقات العمومية يمكن ان تقوم على ما يأتي .

1- فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية

حيث تكمن المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية في الناحية الشكلية من خلال.

- التأكد من كيفية عرض الصفقة و إذا ما احترم مبدأ الشفافية الذي يظهر جليا في الكيفية التي عرضت بها الصفقة على المتنافسين الى غاية اعتماد الصفقة من الإدارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة .
- البحث في طريقة إبرام الصفقة العمومية ,فإذا أبرمت بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية الاستثنائية والتي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب علبها من نتائج سلبية كالمحاباة و استغلال النفوذ و الأضرار بالمصلحة العامة[2]
- التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي ,أو الأحكام التشريعية و التنظيمية التي يكون لها اثر مالي

2-فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية

يتم ذلك من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة كما يلي:

-التأكد من شرعية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

-التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.

[1]- العماري كريمة، الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2017، ص69.

[2]- عبد الوهاب علاقة ، " الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص101.

-إذ نص بند في الصفقة على يد مراجعة أو تعيين الأسعار فيراقب مدى مطابقة الشروط القانونية[1] وبمجرد انتهاء من عملها تحرر المفتشية العامة المالية تقريرا تسجل فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها شأن وفعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة فيبلغ هذا التقرير للمصالح مراقبة التي يجب عليها أن تجيب في أجل أقصاه شهران عن معاينات والملاحظات الواردة في هذه التقارير وبعد الجواب تعد المفتشية العامة التقرير النهائي الذي بلغ للسلطة السليمة أو الوصية[2].

ثانيا: أهداف رقابة المفتشية العامة المالية

تتمثل أهداف رقابة المفتشية العامة المالية من خلال تدخلاتها فيما يلي:

1/ تقييم أداءات أنظمة الميزانية.

2/ التدقيق الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي.

3/ التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

4/ تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا الأنشطة المتعلقة بها.

5/ تقييم استغلال وتسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.[3]

أ- مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة

تقتصر مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة على المجالات التالية:[4]

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.

- إبرام وتنفيذ كل عقد أو طلب.

- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية أو المنقولة.

- التسيير والوضعية المالية.

[1]- عبد الوهاب علاقة ، المرجع نفسه، ص102.

[2]- اسماعيل هبة، المرجع السابق، ص 184.

[3]- عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية كلية حقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص09.

[4]- عباس نصيرة،المرجع نفسه، ص52.

- مصداقية المحاسبات وانتظامها.

- المقارنة بين التقديرات والانجازات.

- شروط استعمال الوسائل وتسييرها,

- سبل الرقابة الداخلية والهياكل التدقيق الداخلية.

ب- مهمة التقييم المالي والاقتصادي

أما في ما يخص التقييم المالي والاقتصادي الذي يكون لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي فيحول للمفتشية العامة للمالية القيام بما يلي:

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية ادارة ولتسيير المواد المالية والوسائل العمومية الأخرى.[1]

- إجراء الدراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعية أو ما بين القطاعات واللجوء إلى الخبرة اقتضى الأمر ذلك وعي جميع الأحوال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد ونفس الأثر يترتب كذلك في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية المالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما كما تعلم المفتشية العامة للمالية عند حدوث قصور أو ضرر جسيم السلطة السلمية أو الوصية بذلك حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرقابة.[2]

كما يمكن أن تستعين المفتشية العامة للمالية في اطار تنفيذ عمليات الرقابة تحت رقابتها ومسؤوليتها بأعوان مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية بعد موقفة السلطة السلمية التابعين لها كما يمكنها استشارة مختصين لمساعدتها في أعمالها فضلا عن إمكانية التنسيق مع نشاطها بالمفتشية العامة للدوائر الوزارية بغية التكامل في قيادة التدخلات الموكلة لهذه الهيئات الرقابية.

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة المالية اختصاصات معتبرة تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08- 272، المرجع السابق.

[2]- حليمي منال، المرجع السابق، ص 115.

ليست في مستوى الاختصاصات الكبرى التي منحت لها كما أن التقارير التي تعادها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.[1]

الفرع الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

بعد انهاء المفتشون معاينتهم يحررون في نهاية رقابتهم تقريرا متضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير المصالحة أو الهيئة المراقبة أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي وكذا اقتراح حلول، كما يمكن أن يتضمن التقرير أي اقتراح يسمح بتدارك النقائص الملاحظة على النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الهيئات، والمصالح المعنية، ويبلغ التقرير الأساسي إلى مدير المؤسسة أو هيئة مراقبة ولكي يتم تنفيذ هذا الإجراء يجب على مسيري المصالح والهيئات المرسلة إليهم التقارير أن يجيبوا لزوما في أجل استثنائي مدته شهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية وعند انتهاء الأجل تصبح تقارير التي لم يرد عليها نهائي وفي حالة اكتشافها لتغيرات أو ثغرات هامة في محاسبة الهيئات العمومية محل الرقابة يطلب مسؤول الوحدة العلمية للمفتشية العامة المالية من السير المعنى القيام بدون تأخير بتحسين هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك فإن مسؤول الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية ملزم بتحرير محضر فور يرسله للسلطة السلمية أو الوصية المختصة والتي بدورها عليها تحسين المحاسبة من خلال التفتيش والتحري والتحقيق رقابة نوعية تسير مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

[1]- المادة 21 من المرسوم رقم 08- 272، المرجع السابق.

المطلبالثاني :رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة والهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية وذلك بالرجوع للمادة 181 من الدستور حيث أكد أحقية المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة والتحقيق في ظروف استخدام الأموال العمومية وتسييرها بالاظافة إلى تطابق العمل الشريعي والتنفيذي مع الدستور، لذلك فإن المادة 192 من دستور 2016 و المادة 199 من دستور 2020 أكدت على أهمية مجلس المحاسبة إذ تعدها قد حددت جملة من مهامه فضلا عن إقرار مبدأ استقلالية وممارسة الرقابة البعدية بقوة القانون وقد كيفت هذه الرقابة على تطوير الحكم الراشد والشفافية في سير الأموال العمومية، وعليه سنتطرق تعريف مجلس المحاسبة (الفرع الأول) وكذا رقابة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى طبيعة مجلس المحاسبة باعتباره المؤسسة العليا للرقابة على أموال العمومية (أولا) و كذا المصالح الخاضعة لرقابته (ثانيا)

أولا: طبيعة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة للأموال الدولة والجماعات المحلية يتمتع باختصاص اداري وقضائي وبالاستغلال الضروري لأداء مهام الموكلة إليه ضمانا بالموضوعية وحياد وفعالية أعماله.[1]و قد نصت المادة 199 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية، مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما يساهم في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية[1].

يتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد الوسائل المادية والأموال العمومية بشكل عام من طرف الهيئات التي تتدخل في نطاق اختصاصاته والتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات.

ثانيا: المصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة

تخضع لرقابةمجلس المحاسبة المصالح والعمليات التالية:[2]

[1]- المادة 199، دستور الجزائر لسنة 2020.

[2]- المادة07 من الأمر رقم 95/ 20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس محاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 23 جويلية 1995.

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

- تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكون وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات وضعا العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

- تتميز الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق الأخرى جزء من رأس مالها.

- الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.

- استعمال مساعدات مالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى تخضع لرقابة مجلس المحاسبة لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وكذلك تقييمها.

- مراقبة وتدقيق جميع الحسابات وتسيير بعض المصالح والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المحاسبة.

غير أنه يتسنى في مجال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة أو تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة التحرري وليس لمجلس لمحاسبة أي يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة أو البرامج التي أعدتها السلطات الإدارية.

الفرع الثاني: أنواع و آليات و اختصاصات رقابة مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع سير الممارسات الغير الشرعية التي تسودها، وتحرر ملاحظات عن سيرها تدورعموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية وإيداع الحسابات لاسيما:[1]

[1]- بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص 162.

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة.

- التخصص غير المبرر.

- عدم تحرير محاضر الفتح.

- عدم تطبيق عقوبات التأخير.

- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها، وأخيرا غياب الأشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا[1].

أولا: أنواع رقابة المجلس المحاسبة

يقوممجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية بنوعين من الرقابة هي:[2]

1-الرقابة المطابقة

هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها من عدم خروجها عن مبدأ مشروعية حيث تظهر رقابة مطابقة في ما يلي:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.

- الرفض الغير مسبب للتأشير من طرف هيئات الرقابية.

- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.

- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.

2- رقابة التسيير

[1] خرشيالنوي،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية،الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2011، ص416.

[2] مبروكي مصطفى، المرجع السابق، ص149.

هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة، ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في ممارسة للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.

- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعالة لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية فالمشرع الجزائري كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة للتأكد من مشروعية الصفقات وعن الحفاظ على المال العام.[1]

ثانيا: آليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة

تنص المادة 14 من 95/ 20 المعدل والمتمم بالأمر 02/10 على ما يلي: "يمارس مجلس المحاسبة ورقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاء وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر" فعلى أساس ذلك تتمثل الوسائل التي يحوزها مجلس المحاسبة في ممارسته لصلاحياته الرقابية كما يلي:[2]

أ- حق الاطلاع وسلطة التحري

يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقابته له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارة ومؤسسات القطاع العام.

كما له سلطة الاستمتاع إلى أي تموين في العمليات ولإدارت العمومية.

كما تقضاه مجلس المحاسبة على الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارت والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

[1] مبروكي مصطفى، المرجع السابق، ص150.

[2]- المادة14،من الأمر رقم 95/ 20 ، المؤرخ في 17جويلية 1995،يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر،العدد 39، المؤرخ في 23 جويلية.

له أيضا سلطة الاطلاع على النصوص المرسلة إليه ذات الطابع التعليمي الصادر عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية.

يحق له الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا اقتضى الأمر ذلك وحتى تعكس المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني أو الطرق السليم، ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تمس بالدفاع أو الاقتصاد والمواطنين يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياط اللازم ومن جهة أخرى يتعين على كل أمر بالصرف في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الآجال القانونية والتي تتم معاقبته كما يستوجب على الهيئات الخاضعة لرقابته أن ترسل إليه ويطلب منه وفق الآجال التي يحددها الحسابات والوثائق الضرورية في ذلك ونفس الالتزام يقع على مسيري الأسهم العمومية للجماعات والهيئات العمومية.

ب- رقابة نوعية التسيير

إن مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته وبعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة وإسناد للأهداف والمهام الموكلة لها كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكيد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنه واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها.[1]

ج- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

إذا شكلت مخالفة أو خرقا صريحا القواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضرار بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي سير أو عون تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب ومن هذا فلابد للمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه الخطأ المعاقب عنه وهذا ما نصت عليه المادة 90 من الأمر 95/ 20.[2]

[1]- المادة 57، من الأمر رقم 95/ 20 المرجع نفسه.

[2]- المادة 90 من الأمر 95/ 20 المرجع نفسه.

د-رقابة التدقيق والفحص

التدقيق هو من الأساليب المعتمدة من قبل مجلس المحاسبة في مهمته الرقابية وذلك بأن يقضي المستندات أو السجلات أو الوثائق التي يرى بأنها ضرورية لأداء مهمته الرقابية وأما عن التدقيق الذي يقوم به المجلس في إطار قائمة على الصفقات العمومية فإنها تتعلق بتحديد وضعية المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة وكذلك على ظروف تنفيذها،[1] فرقابة المجلس هنا تتعلق برقابة شرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية على أن التدقيق والفحص يتمحور حول:

- التأكد من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر شروط وتحدد الشروط التي تبرم وتنفذ فيها الصفقة واحترام البيانات الالزامية المحددة في المادة 46 من المرسوم 10- 236 المعدل والمتمم.

- التأكد من أن البنود التعاقدية الإجبارية موجودة في الصفقة المبرمة كما هو منصوص عليها في المادة 62 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية.

وهو ما يتطلب بالضرورة التطرق لطرق الطعن في قرارات المجلس.

ه- إحالة الملف إلى النيابة العامة

إنه لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزئيا فإنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا يعرض المتابعات القضائية على أن يطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة المختصة التي يتبعونها بهذا الإرسال.[2]

و- الاخطار

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء قياسه بمهمته الرقابية وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة خاضعة لرقابته استناد إلى الوضع القانوني لهذا الأخير فإنه يحظر الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع علة أن يعلم هذه الهيئة المجلس بالردود المتعلقة بهذا الإخطار,[3]

[1]- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون.

[2]- المادة27 من الأمر رقم 95/ 20 المرجع السابق.

[3]- المادة57 مكرر من الأمر 95/ 20 المعدل و المتمم بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ثالثا: الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة لصلاحيات إدارية وهي تخص رقابة نوعية التسيير وصلاحيات قضائية تتمثل في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية.

بناء على ما تقدم فإذا كانت رقابة نوعية التسيير الذي يحقق أكبر قدر من الأهداف المحددة من خلال الاستغلال الأمثل للوسائل والموارد المتاحة وبأقل التكاليف الممكنة، إلا أن نمط التسيير الذي تعتمده الإدارة العمومية هو نمط تسيير بيروقراطي يميل إلى تكريس المركزية في اتخاذ القرارات ونشاطها تحكمه قواعد ثابتة وجامدة.

لقد أخذ المشرع الجزائري لهذا النمط من الرقابة على نوعية التسيير من المشرع الفرنسي وهو من أنماط الرقابة التي أوكلت غلى الغرف الجهوية التابعة لمجلس المحاسبة في فرنسا بعد صدور قانون رقم 82- 213 المؤرخ في 2 مارس 1982 الذي تم بموجبه إلغاء نظام الوصاية الإدارية والمالية على الجماعات المحلية وضحها الاستقلالية والحرية في نشاطها تدعيما للامركزية في تسيير الشؤون المحلية حيث كان لزاما في مقابل تلك الاستقلالية والحرية في نشاطها تدعيما للاامركزية التي أصبحت تتمتع بها الجماعات المحلية ايجاد نمط جديد للرقابة على كيفية استخدام الأموال العمومية المحلية يتناسب مع الوضع القانوني الجديد لهذه الجماعات وسمح كذلك بتكريس الشفافية في تسيير الأموال العمومية بعد أن أثبت أسلوب الرقابة المركزية محدوديته في الرقابة المالية[1] إلا أن الوضع القانوني الذي توجد فيه الجماعات المحلية في الجزائر يختلف تماما عن الوضع في فرنسا فهي لم تصل بعد إلى تحقيق هذه القفزة النوعية في تسيير شؤونها المحلية ومازالت تخضع في نشاطها المالي إلى رقابة وصائية شديدة تحد من حريتها في تبني استراتيجيات تسيير تتناسب مع احتياجاتها وخصوصياتها المحلية وإلى رقابة رئاسية غير معلنة بشكل رسمي ولا تتضمنها النصوص القانونية لكنها موجودة على أرض الواقع يمارسها الوالي ورؤساء الدوائر على رؤساء المجالس الشعبية البلدية وبالتالي وفي ظل الوضع كهذا فإن محاولة إخضاعها إلى رقابة نوعية التسيير وفق منظور اقتصادي عن طريق تقييم أدائها المالي على أساس الفعالية الاقتصادية يبقى مجرد تصور نظري يعد تماما من الواقع الجماعات.

[1] عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 235.

1-الرقابة القضائية

تتم الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة إما عن طريق مراجعة حسابات المحاسبين العموميين أو عن طريق رقابة الانضباط في مجال تسيير ميزانية الميزانية والمالية.[1]

أ-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

تتمثل أهم اختصاصات مجلس المحاسبة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكامه بشأنها والتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية، حيث يعين رئيس الغرفة المختصة مقرارا يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة الحسابات التسيير والوثائق الثبوتية المرتبطة بها بمساعدة قضاة ومساعدين تقنيين يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية أو المالية وكذلك مسؤولية الوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطته أو رقابته وذلك في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد ويمكن للمحاسب العمومي أن يحتج على ذلك بعامل القوة القاهرة أو أن يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

أما في حالة عدم تسجيل مجلس المحاسبة أية مخالفة بصدد تمييز على مسؤولية المحاسب العمومي فيمنحه الإبراء بقرار نهائي أو يضعه في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ ما أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل.

كما يراجع مجلس المحاسبة الحسابات الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون وهم كل شخص يقيم إيراد ويدفع نفقات ويجوز أو يتداول أموالا أو فيما تعود وتستند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة القواعد المحاسبية العمومية أو هي ملك لها وذلك بالتماس من الناظر العام من غير أن تكون الشخص صفة المحاسب العمومي بالمفهوم القانوني ودون أن يحوز ترخيصا صريحا من اليد المؤهلة لهذا الغرض ويصدر بشأنهم أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحساب المحاسبين العموميين وله كذلك أن يعاقبهم بغرامة مالية قد يصل مقدراها 100.000 دينار.

حسب أهمية المبلغ محل التهمة ومدة جهازها أو تداولها أو تطبيق أحكام المادة 27 من الأمر رقم 95/ 20.[2]

[1]- المادة 74من الأمر رقم 95/ 20 المرجع السابق.

[2]- 27 من الأمر رقم 95/ 20 المرجع السابق.

ب- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يقصد برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف باعتبارهم مسؤولين في هيئات ومؤسسات عمومية بغرض تحديد مدى التزامهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم والتي يمكن أن تنتهي بتوقيع جزاءات عليهم في حالة تبرت ارتكابهم لأخطاء ألحقت ضرار بالخزينة العمومية.[1]

يمكن لمجلس المحاسبة بعرض التأكد من احترام قاعدة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية أن يقوم ليتحمل مسؤولية كل عون مسؤول في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية وكذلك إقامة المسؤولية جميع الشخص المعنويين الذين يخضعون لرقابته متى ثبت له ارتكابهم لمخلفة أو عدة مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.[2]

كما أن مجلس المحاسبة عند ممارسته لرقابة الانضباط في مجال تسيير ميزانية والمالية فهو لا يهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة.

- **نطاق ممارسة رقابة الانضباط:**

يشمل هذا النوع من الرقابة كل مسؤول أو عون في أجهزة المركزية للدولة أو في الجماعات المحلية أو في الهيئات أو المؤسسات العمومية وبذلك فإن المشرع شمل بهذه الرقابة جميع الأعوان والمسيرين والمسؤولين المنتمين إلى الهيئات السالفة الذكر من دون تعرفه سواء أكانوا موظفين عموميين أو أعضاء منتخبين ولم يتسنى في ذلك حتى أعضاء الحكومة من الوزراء والذين تقع عليهم مسؤولية سياسية وليس تآدبية.[3]

يعاقب مجلس محاسبة على المخالفات والأخطاء التي تخالف قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية وتشكل خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسرب في استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالعربية والعمومية أو بهيئة عمومية ويمكنه في هذا الاطار أن يعاقب على ما يلي:

[1]- عبد الصديق، المرجع السابق، ص238.

[2]- المادة 87 من الأمر رقم 95/ 20 المرجع السابق.

[3]- عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص239.

- حرق الأحكام التشريعية أو التعليمية المتعلقة بتنفيذ الايرادات والنفقات.

- استعمال الاعتماد أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة بخرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء أما تجازها في الاعتمادات وإما تغيير التخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

- الرفض غير المؤسس للتأثيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات القبلية أو التأثيرات المسموحة خارج الشروط القانونية.

- عدم احترام للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الايرادات الجبائية التي كان موضوع اقتطاع من المصدر في الأجل وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول بها.

- النسب في الزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة مالية تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

- استعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تطبيقية.

- أعمال التسيير التي لم تتم باختراق إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال محوزة عن طرف الإدارات والهيئات العمومية.

- تقديم وثائق بطريقة خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

- خرق حكم من أحكام التشريعية أو تجاهل كل مسؤول أو عون ممثل أو قائم بالإدارة لالتزاماتهم لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية.

- **إجراءات رقابة الانضباط والنتائج المترتبة عنها:**

يمارس المجلس محاسبة رقابية الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بصفة آلية من خلال رقابيته للحسابات الإدارية التي يقدمها له الآمرون بالصرف ففي حالة اكتشافه أثناء هذه الرقابة لأخطاء ومخالفات تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في كل من المادة 88 من الأمر 95- 20 والمادة 21 من الأمر رقم 10- 02 المعدلة والمتممة للمادة 91 من الأمر 95- 20 السالف الذكر يتم إخطار غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية لمباشرة التحقيقات والتدقيقات التي يقتضيها هذا النوع من الرقابة ويمكن أن يتم إخطار رئيس مجلس المحاسبة من طرف رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول والزير المكلف بالمالية وكذلك الوزراء أو المسؤولين عن المؤسسات الوطنية المستقلة.[1]

بناء على ذلك يعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية مقرر يكلف بمباشرة اجراءات التحقيق في الملف والذي يكون حضوريا ويبلغ الشخص المعني بالمتابعة حيث الاستعانة بمحام

يقوم المقرر تبعا لذلك بكل أعمال التحقيق التي يراها ضرورية ويمكنه مساءلته كل عون قد تقحم مسؤوليته شفاهيا أو كتابيا أو الاستماع إليه ولكل شخص يرى ضرورة في ذلك وعند ختام التحقيق يحرر تقريرا بدون فيه جميع اقتراحاته ويرسله إلى رئيس الغرفة لتبليغه للناظر العام وإذا أثبتت نتائج.

[1]- المادة 88، من الأمر رقم 95/ 20 المرجع السابق.

المطلب الثالث:رقابة السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته

قبل التطرق إلى رقابة السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته، تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بموجب المادة 213 سلطة ضبط الصفقات العمومية التي تتمتع باستقلالية التسيير و شملت مرصد للطلب العمومي و هيئة وطنية لتسوية النزاعات، و لم يستحدث هذا الأمر في القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية،غير أن المشرع تدارك الوضع في هذا القانون و أتى **بالمجلس الوطني للصفقات العمومية** وهي هيئة ملحقة بوزارة المالية، ولكن لم ينصب هذا المجلس و لم يصدر أي نص تنظيمي ينظمه إلى غاية اليوم.

إلا انه بعد الإصلاحات و التعديلات التي أقرتها السلطات العليا في الجزائر، و فتح تحقيقات قضائية في عدة ملفات متعلقة بقضايا الفساد، كان لابد من تكييف المنظومة القانونية و التشريعية بما يتلاءم مع التوجه الجديد الرامي إلى محاربة مختلف أشكال الفساد،نتج عنه إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته[11]

و عليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته (الفرع الأول)

الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته

تمارس السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته دورا مهما حيث منح المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية ضمانات و استقلالية أكثر نجاعة، خاصة الدور الذي منح لها من طرف المؤسس الدستوري قصد تكريس الشفافية و الوقاية من مختلف أشكال الفساد، و للوقوف على المفهوم الدقيق و الشامل للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته فلابد أن نتطرق إلى نشأة هذه السلطة (أولا)، و تعريف السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته (ثانيا)

أولا: نشأة السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته

السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته نجد أساسها القانوني في الدستور الجزائري و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة و منع الفساد، فإذا تتبعنا الترتيب الزمني نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك و ذلك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، التي نصت

[1]- عبد الكريم طالب،منصوري حاج موسى،محاربة الفساد الإداري و المالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة التحليل و الإستشراف الإقتصادي المجلد 03،العدد 02، جامعة تمنراست، 2022، ص 27.

على أن كل دولة من الدول الأطراف تنشأ هيئات تزاول المهام المتعلقة بمكافحة الفساد، كما وجب على كل دولة أن تمنح الإستقلالية لتمكينها من القيام بمهامها بصفة فعالة دون أي ضغوطات، و يتوجب كذلك توفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية.[1]

فالمشرع الجزائري بداية قام بإنشاء الهيئة الوطنية من الفساد و مكافحته من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه و أتبعها إلى رئيس الجمهورية واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، ليتم بعدها إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية ومكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من الفصل الرابع الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة على **السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة**، كما نصت المادة 02 من القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيات السلطة.[2]

ثانيا : تعريف السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته

مصطلح الشفافية يعني الصدق، الإخلاص، العدالة، الأمانة كما جاء في اللغة العربية إلا أن معنى الشفافية مشتقة من كلمة شفاف، أي الوضوح و النظر لما وراء الشيء الشفاف.

و تنص المادة 204 من تعديل الدستور لعام 2020 على أن "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة"،و بالتالي فإن السلطة العليا تكمن الأن داخل فرع تنفيذي مستقل، و هي تعتبر من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي اعتمد عليها المشرع على نطاق واسع،واكتشاف الحقائق ذات الطبيعة العقابية[3].

و يمكن أيضا تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية ومكافحة الفساد على أنها هيئة رقابية دستورية مستقلة تجسد الشفافية في الحياة العامة و تكون مسؤولة عن منع الفساد و مكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري.

[1]- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث،مجلد 06،العدد الأول،جامعة الجلفة،2021،ص 690.

[2]- المادة 02 من القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج ر 32، المؤرخة بتاريخ 2022/05/14.

[3]- فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية"،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد 05،العدد 02، المركز الجامعي بريكة،2022،ص 1281

الفرع الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته

أشارت المادة 16 من القانون 22-08 السابق ذكره، أن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته تتكون من رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا، وعليه سنتطرق إلى رئيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحتها (أولا)، و مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحتها (ثانيا).

أولا: رئيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحتها

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة العليا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من القانون 22-08، و يكون هو السلطة العليا على المنظمات الوطنية و الدولية الممثل القانوني، علاوة على ذلك، يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 22-08 و الممثلة أدناه:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد
- إعداد مشروع خطة عمل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- إعداد الفواتير الأساسية لمستخدمي المؤسسات العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- إنشاء اقتراح نظام داخلي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- إعداد الميزانية السنوية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- إدارة شؤون مجلس للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد اعتماده من مجلس السلطة.
- تقوم بإحالة القضايا ذات التعهدات الجنائية إلى المدعى العام المختص إقليميا، و القضايا التي قد تشكل انتهاكا في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، و هذا عكس ما كان في القانون 06-01 على أن كانت ترسل هذه الملفات إلى وزير العدل.
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات مع المؤسسات لمنع و مكافحة الفساد على المستوى الدولي.
- تقوم بإخطار مجلس السلطة بشكل دوري بجميع الإخطارات و الإشعارات الواردة و الإجراءات المتخذة بخصوصها.

حسب المادة 31 من القانون 22-08 انه يجتمع المجلس في دورة عادية بناءا على استدعاء من الرئيس، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

ثانيا: مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

بالرجوع للمادتين 23 و 24 من القانون رقم 22-08 السالف الذكر، نجد أن مجلس للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته يتألف من رئيس و 12 عضوا، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و عليه فإن تركيبة أعضاء المجلس تكون على النحو التالي:

ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلاث قضاة، واحد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة و أخر من مجلس المحاسبة، يتم إنتقائهم من طرف مجلس القضاء الأعلى و كذلك مجلس قضاة المحاسبة حيث يتألف المجلس من ثلاث شخصيات وطنية تتسم بالإستقلالية، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في الشؤون المالية و القانونية و يتصفون بالنزاهة و الخبرة الجيدة في مجال الوقاية و مكافحة الفساد، من قبل مجلس الأمة،المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الوزراء، إذ أن المجتمع المدني له إمكانية إختيار الشخصيات المعروفة بإهتمامها بمحاربة الفساد من أجل تمثيله لدى المجلس.[1]

وبناءا على نص المادتين 17 و 18 من القانون 22-08 المذكور سابقا، صدر المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 يوليو 2023 يحدد هياكل للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته[2]،صراحة في المادة 02 منه و التي نصت على أنه يتضمن تنظيم السلطة العليا من الهياكل الآتية: أمانة عامة ويسيرها أمين عام، قسم التصريحات بالممتلكات و المطابقة والإخطارات و التبليغات قسم التحسيس و التكوين و التعاون و هيكل متخصص للتحري الإداري و المالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

الفرع الثالث: الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية

يكمن الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية في الدور الذي تقوم به هياكلها، ولمعرفة هذه الرقابة يجب علينا أن نتطرق إلى كل من الدور الرقابي لقسم التصريحات بالممتلكات و المطابقة و الإخطارات و التبليغات (أولا)، الدور

[1]- جمال قرناش،" للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية،المجلد 05،العدد 02، المركز الجامعي بريكة،2022،ص 909.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 يوليو 2023 يحدد هياكل للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر 45،المؤرخة بتاريخ 16 يوليو 2023.

الرقابي لقسم التحسيس و التكوين و التعاون (ثانيا)، الدور الرقابي للهيكل المتخصص للتحري الإداري و المالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي (ثالثا).

أولا: دور قسم التصريحات بالممتلكات و المطابقة و الإخطارات و التبليغات

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 23-234 السالف الذكر على أنه يمكن له التدخل في عملية الرقابة على الصفقات العمومية من خلال إخطار الجهات القضائية المختصة إقليميا، و ذلك عند رأيته لوقائع حول إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية بإمكانها أن تأخذ وصفا جزائيا، كما يساهم أيضا هذا القسم في رقابته على الصفقات العمومية من خلال إعداده لتقرير دوري عن نشاطاته كما يحتوي هذا التقرير على ملاحظات حول سير عملية إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية

ثانيا:الدور الرقابي لقسم التحسيس و التكوين و التعاون

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من المرسوم الرئاسي 23-234 المذكور أعلاه مهام قسم التحسيس و التكوين و التعاون، وما نستشفه من خلال دوره أنه يمارس دورا رقابيا على الصفقات العمومية من خلال التحسيس بمخاطر الفساد و أثاره، كما يقوم بإعداد برامج تحسيسية حول مخاطر الفساد و ما ينجر عنه من أضرار في مجال الصفقات العمومية، لاسيما الموظفين العموميين المكلفين بهذه العملية و المتعاملين الإقتصاديين، كما يقوم هذا القسم بتشجيع البحث العلمي لظاهرة الفساد و العوامل التي تشجع عليه واقتراح الحلول و التدابير التي تحد و تقضي عليه،إضافة إلى ذلك نجد أن هذا القسم يقوم بتعزيز التعاون مع الهيئات و المنظمات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته على المستويين الدولي و الإقليمي.

ثالثا: الدور الرقابي للهيكل المتخصص للتحري الإداري و المالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

لقد نص المشرع في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 23-234 السالف الذكر على المهام الموكلة لهذا الهيكل، وعليه نستشف أن دوره في مجال الصفقات العمومية يتمثل فيما يلي:

1- القيام بالتحريات و جمع الأدلة
2- الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي من خلال تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بمسؤولي المصالح المتعاقدة.
3- يقوم بجمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد.

4- يمكن له استغلال أي معلومة أو إخطار أو بيانات تكون واردة من مختلف هياكل السلطة و من الإدارات و المؤسسات و الهيئات.

كما أقر المشرع من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 06-01[1]، تجريم بعض الأفعال التي تمس بالمال العام، كما أقر عقوبات ردعية كالحبس و الغرامات المالية التي من شأنها أن تحد من الفساد الإداري و المالي.

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية.

ذكر المشرع الجزائري الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية ضمن المادة 103 من القانون 12-23 وقبله ضمن الفقرة الأولى من المادة 164 من المرسوم 15-247، وغاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصائية في مفهوم هذا المرسوم عي التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعالة والاقتصادية والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، سنتناول أولا تعريفها ثانيا خصائصها وثالثا أهدافها.

وهي نوع من الرقابة الإدارية تمارسها السلطة المركزية الوزارية على الهيئات اللامركزية مثل: البلديات أو الهيئات الإقليمية، حيث تهدف الرقابة الوصائية إلى حماية المصلحة العامة وضمان تحقيق الأهداف المحددة في إطار القانون مع التأكد من أن الهيئات اللامركزية تلتزم بالقوانين والتعليمات الصادرة، عرف أحد الفقهاء الرقابة الوصائية بأنها: الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة وبقصد تجنب الآثار الخطيرة التي قد تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية مع ضمان وحدة تطبيق القانون[2] بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله على ألا تتم هذه الوصاية إلا في الحالات المحددة قانونا لحماية استغلال الوحدة المشمولة بالوصاية المذكورة، وسنتناول تعريفها وخصائصها وأهدافها.

المطلب الأول:تعريف الرقابة الوصائية وخصائصها

تكتسي الرقابة الوصائية على الهيئات المحلية أهمية بالغة ولعل هذا ما يبرز جليا في حرص الدولة على النص عليها في القوانين المنظمة لحمايتها الإقليمية ولهذا سنتطرق أولا لخصائص الرقابة الوصائية سنتطرق بعدها للأساليب.

[1]- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،المؤرخ في 2006/02/20

[2]- وادفل سليمان، مثيل سامية، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية

تعتبر المادة 103 من القانون 23-12 هي المادة الوحيدة التي خصت الرقابة الوصائية بالذكر ونفس الشأن بالنسبة للمادة 164 من المرسوم 15-247 ومصطلح الوصاية مدني المنشأ، ففي القانون المدني تخص القصر وعديمي الأهلية أما في القانون الإداري، فهي ركن من الأركان العامة لكل تنظيم لا مركزي[1] وبالتالي فهي رقابة تمارس على أعمال المصلحة المتعاقدة بقصد التأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح السارية لمفعول وعدم خروجها عنه[2].

تولت مهمة الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية التي تبرم للمصالح المتعاقدة التابعة لها من طرف المشرع إلى السلطات الوصية مثلا: الولاية تمارس الرقابة على الصفقات التي تبرمها البلدية التابعة لها وذلك بهدف التأكد من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة، أولويات وبرامج تنظيمية[3].

تمارس هذه الوصاية أيضا من طرف الوزارة كل ضمن قطاعه ومن طرف الوالي على الهياكل والجماعات التابعة لولايته وتتم الرقابة عن الأعمال من حيث شرعيتها وكذا على الأموال وطرق إنفاقها.

وقد نصت المادة 164 في فقرتها الثانية والثالثة من المرسوم 15-247 على ضرورة إعداد المصلحة المتعاقدة تقرير تقييمي عن الاستلام النهائي للمشروع في ظروف انجازه وتكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي وكذا هيئة الرقابة الخارجية المختصة إقليميا.

وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون[4] ومنه نجد أن المشرع جع من الرقابة الوصائية رقابة ملائمة، أما فيما يخص رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية[5].

[1]- عليوات ياقوت، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في اجزائر، رسالة مقدمة لتيل درجة دكتوراه، دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 156.

[2]-عليوات ياقوت،المرجع نفسه، ص 157.

[3]- عياش بلعاطل، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية، تخصص ماستر تسيير واقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس 1، سطيف، ص 65.

[4]- المادة 58 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر عدد 37 ،الصادر في 3 يوليو 2011.

[5]- المادة 55 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

الفرع الثاني : خصائص الرقابة الوصائية

للوقاية الوصائية عدة خصائص نصت عليها المادة 164 بطريقة غير مباشرة إذ يستنتج منها أنها رقابة ذات طابع إداري وتتم بين شخصين مستقلين[1] وتتميز خصائص الرقابة الوصائية أساسا في:

1-إن هذه الرقابة تكون بوجود نص قانوني ينص عليها القاعدة العامة (لا رقابة دون نص قانوني) لذلك لابد أن تحكم بقوانين على سبيل الحصر الرقابة الوصائية لتفادي التصنيف في استعمال السلطة وانحراف وتمادي الجهة الوصية في استخدام صلاحيتها من أجل أغراض أخرى.

2-تضمن وحدة الدولة بموجب أداة قانونية وهي الوصاية القانونية ذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة عن السلطة المركزية.

3-تعتبر الرقابة الوصائية فكرة قانونية تنظيمية.

إن هذه الرقابة على سبيل الحصر بمعنى وجود نص قانوني ينص عليها فالقاعدة العامة "لا رقابة دون وجود نص قانوني" لذلك لابد أن نحكم هذه القوانين الرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استعمال السلطة وانحراف الجهة الوصية في استخدام الصلاحيات من أجل أغراض أخرى لذلك حرص المشرع في قانون الرقابة أن تمارس في الحدود القانونية التي رسمها المشرع.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الوصائية.

تكمن الغاية الأساسية من الرقابة الوصائية في مجال إبرام الصفقات العمومية في التأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصادية، وفيما إذا كانت العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع[2].

كما أقر القانون 12/23 للسلطة الوصية مهمة إعداد المخطط النموذجي الذي يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية وهذا عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لها وهذا حسب المادة 103 الفقرة الثانية من القانون المذكور أعلاه.

[1] سعدوني ياسر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2016، ص18-19.
[2]- أنظر المادة 164 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المطلب الثاني: رقابة الوالي على الصفقات العمومية التابعة للبلدية كنمزذج للرقابة الوصائية

يمارس الوالي باعتباره جهة وصية الرقابة على أعمال البلدية وتصرفاتها وذلك طبقا لقانون البلدية حيث أن بعض مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الولي وبالرجوع إلى قائمة المداولات المتعلقة بالصفقات العمومية بهذا الإجراء نجد من بينها المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات وبما أن بعض مداولات المتعلقة بالصفات العمومية تندرج ضمن هذه الفئة فإنها تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي.[1]

سنحاول تبيان ممارسة الرقابة الوصائية على البلدية في الصفقات العمومية ونتائج رقابة وصائية الوالي على البلدية في الصفقات العمومية.

الفرع الأول: ممارسة الوالي الرقابة الوصائية على البلدية في الصفقات العمومية

أما عن كيفية ممارسة هذه الرقابة فتكون طبقا للمادة 194 من قانون البلدية 11- 10 التي جاء فيها: "يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق المداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقات بالمداولة بهما.

وعليه يتعين على البلدية إرسال محضر المناقصة وملف الصفقة العمومية إلى الوالي مرفقا بالمداولة ويجب أن يكون ملف الصفقة كاملا يشتمل على دفتر الشروط وعلى مشروع الصفقة قبل لجان الرقابة الخارجية محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض والمنح المؤقت للصفقة ذلك حتى يتأكد الوالي من مدى مطابقة الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

الفرع الثاني: نتائج رقابة وصاية الوالي على البلدية في الصفقات العمومية

تكون المصادقة على الصفقة إذا كانت مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا بإطلاق أمر بالتعامل للمتعهد الذي حصل على الصفقة ويبدأ حساب أجال انجاز الصفقة منذ تاريخ إعادة ملف الصفقة لتصحيح الأخطاء، وذلك إذا كانت المداولة أو إحدى الوثائق المتعلقة بالصفقة تحتوي على بعض الأخطاء والتي يمكن تداركها كالأخطاء المادية مثلا.

و يمكن إبطال المداولة وذلك في حالة اكتشاف مخالفة في سواء الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة حيث يقرر الوالي على إثرها إبطال المداولة بقرار معلل، ونشره، إلا أنه طبقا لنص المادة

[1]- المادة 57 من القانون رقم 11-10،المرجع السابق.

[2]- المادة 195 من القانون رقم 11-10،المرجع نفسه.

58 من قانون البلدية 11- 10 على الوالي أن يطبق قراره خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع المداولة.

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الوصائية

بالنظر إلى دور الذي تلعبه سلطة الوصاية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من شأنها النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء الصفقة إلا أن المشرع لم يمنح الأهمية اللازمة لهذه الرقابة حيث تناولها مادة وحيدة وهذا ما يخلق غموض خصوصا أن مجال الصفقات العمومية واسع ومعقد مما يصعب التحكم فيه لكونه تكثر فيه التلاعبات وكذا شتى أنواع الفساد[1].

لهذا سنتطرق إلى تحديد مضمون رقابة الوصاية (الفرع الأول) والغموض في تبيان الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية.(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحديد مضمون الرقابة الوصائية

لاشك أن المشرع حين يفرض رقابة ما على جهة معينة فإنه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة ولما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها وتعميمها على مختلف الهياكل الدولية وأجهزتها الرسمية وهياكلها المنتخبة وجب بالضرورة إخضاع عمال المجلس الشعبي البلدي و الولائي إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة طبقا للقانون ووفق لإجراءات مدنية.

الفرع الثاني: الغموض في تبيان الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية

على الرغم من الأهمية البالغة التي تلعبها في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية بمراقبة ملائمة الشرعية وتفادي سوء استعمال الأموال العمومية، غير أنها لا تمارس بكل حرية فالأصل هو الاستقلالية،والوصائية تعتبر استثناء فكل هذا يفسر الغموض الذي يشوب الأجهزة المكلفة بالوصاية على هذه المؤسسات.

إن نظام الوصائية القانونية هي أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، فإقامة الوصائية هي رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم انحراف هذه الأخيرة مع ضرورة احترام السلطة لحدود مبينة قانونيا وذلك كي لا يؤثر على استقلالية الهيئات المحلية، وعليه فإن الرقابة الوصائية هي فكرة قانونية تنظيمية.

[1]- المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

إن الرقابة الوصائية ذات طبيعية إدارية أي أنها تمارس من طرف الجهات الادارية عبر قرارات ادارية، كما أن قراراتها تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الإلغاء المختلفة، كما أن الرقابة الوصائية هي رقابة ذات طابع إداري مختص، حيث أن الرقابة البعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهي السلطة المركزية واللامركزية[1].

من هذه المعطيات تهدف الرقابة الوصائية إلى إلزام الهيئات اللامركزية على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المالية مع الغير وتنفيذ عقودها المدنية والإدارية واحترام أحكامها وشروطها، كما تهدف رقابة السلطة الوصائية لقيام إدارة حسنة وفعالة تتولى تصريف الشؤون المحلية على أكمل وأفضل وجه، كما تسعى للحفاظ على الكيان السياسي والوحدة الدستورية وبقاء الدولة موحدة تحت نظام واحد وأن هذا التقييم لدواعي تنظيمية من أجل تخفيض الضغط وتجسيد مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق المجالس االمنتخبة المحلية، وأن هذه الوصاية ما هي إلا لضمان لمشروعية أعمالهم ضمن حدود قانونية.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الوصائية يمكن أن تكون رقابة سابقة و يمكن أن تكون لاحقة ، كما يمكن لها أن تتخذ طابعا تصحيحيا أو تدخليا خاصة في حالات العجز المؤسسي طويل الأمد حيث أنه في حالة العجز عن المداولة لمدة سنتين يمكن للسلطة الوصية أن تقترح حله عرضه على السلطة المختصة

[1]- سعدوني ياسر، المرجع السابق، ص 15.

[2]- سعدوني ياسر،المرجع نفسه، ص19.

الخاتمـــة

الخاتمة :

إن إخضاع الصفقات العمومية للرقابة بكل أنواعها أمرا لابد منه نظرا لضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لإشباع الحاجات العمومية عن طريق الصفقات العمومية، لذلك عمدنا من خلال هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12المحدد للقوانين العامة للصفقات العمومية و المرسوم التنفيذي 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و قد خلصنا من خلال دراستنا

و بناءا على ما سبق فإن الصفقات العمومية تشكل إحدى أهم أدوات تنفيذ السياسة العامة للدولة، لما لها من أثر مباشر على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، ولما تنطوي عليه من رهانات مالية ضخمة تستوجب تأطيرا قانونيا و رقابيا محكما، و قد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-12 تعزيز آليات الرقابة على الصفقات العمومية سواءا القبلية أو البعدية، وذلك من أجل ترسيخ مبادئ الشفافية و النزاهة و حماية المال العام.

ورغم الجهود المبذولة في إعادة هيكلة الإطار القانوني للرقابة، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود مجموعة من النقائص التي تحد من فعالية هذه الرقابة، خاصة من حيث غياب بعض الضمانات الإجرائية، وضعف استقلالية بعض الأجهزة الرقابية، وعدم وضوح بعض الأحكام التنظيمية هذا ما قد يفتح المجال أمام التأويل و التجاوزات.

و عليه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- الإبقاء على نظام الرقابة المزدوجة (داخلية وخارجية) ساهم في تدعيم الحماية القانونية للصفقات غير أن فعاليته تظل مرتبطة بمدى التطبيق العملي له.
- القانون رقم 23-12 حمل تحسينات نوعية لاسيما من خلال تعزيز الطابع التشريعي لتنظيم الصفقات و تحسين دور لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض.
- لاتزال الرقابة الداخلية تعاني من قصور بنيوي نتيجة عدم تحديد عدد أعضاء اللجان و عدم تفعيل النظام الداخلي و الطابع غير الملزم لقراراتها.
- ضعف فعالية الرقابة الوصائية سواءا من حيث تنظيمها أو من حيث غموض الأجهزة المكلفة بها، حيث لم يتم تخصيص إلا مادة واحدة لها.
- الرقابة البعدية خاصة رقابة المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ما تزال محدودة من حيث الأثر العلمي، رغم تعدد أدواتها و تقنياتها بسبب غياب القابلية للتنفيذ الإجباري لتوصياتها.

انطلاقا من هذه النتائج سجلنا بعض النقائص التي يمكن تداركها، و التي من خلالها نقترح بعض الإقتراحات تتمثل في:

- تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض قانونا، بما يضمن استقلالية و كفاءة أعضائها و تفادي هيمنة المصلحة المتعاقدة على تشكيلها.
- منح الطابع الإلزامي للنظام الداخلي للجان، و تحديد الجزاءات في حال تخلف المصالح المتعاقدة عن وضعه
- تعزيز اختصاص الرقابة الوصائية من خلال نصوص تنظيمية مفصلة توضح اليات الرقابة و مجالاتها، و أجهزتها المختصة.
- تمكين الأجهزة الرقابية من الصفة الإلزامية لتقاريرها،خاصة المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة، حتى لا تبقى مجرد تقارير توجيهية.
- تعزيز التكوين المتخصص لموظفي الرقابة، خصوصا في الجوانب التقنية و المالية، قصد رفع مستوى الأداء الرقابي و ضمان فعالية المراقبة الميدانية.
- تحقسق استقلالية أكبر للجان الصفقات من خلال فصلها جزئيا عن المصلحة المتعاقدة، و إعتماد معايير و طنية موحدة في تشكيلها وسيرها.
- رقمنة مجال الصفقات العمومية لتعزيز الشفافية و المساءلة و سهولة عملية الرقابة.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدستور

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 2020/12/30، ج ر، العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ثانيا: القوانين

1. القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج ر 32، المؤرخة بتاريخ 2022/05/14.

2. القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر عدد 37 ،الصادر في 3 يوليو 2011.

3. القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

4. القانون العضوي 18-15، المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 53 الصادرة بتاريخ 2018/09/02.

5. القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،المؤرخ في 2006/02/20.

6. القانون 23-12، المؤرخ في 2023/08/05 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، ج ر، العدد 51، الصادرة في 2023/08/06.

7. القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023،المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي ،ج ر ،العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2023.

ثالثا :الأوامر

1. الأمر رقم 95/ 20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس محاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 23 جويلية 1995.

رابعا:النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 58 بتاريخ 07أكتوبر 2010.(الملغي).

2. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

3. المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 يوليو 2023 يحدد هياكل للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر 45،المؤرخة بتاريخ 16 يوليو 2023.

4. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية،جر،العدد 50، المؤرخة في 2008/09/07.

5. المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 2008/09/06، الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ،العدد 50، المؤرخة في 2008/09/09.

6. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 جويلية 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها.

7. المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية،ج ر 72 المؤرخة في 27 أكتوبر 2024

8. المرسوم التنفيذي 24-343،المؤرخ في 2024/10/14،المحدد لكيفبات تعيين و إعتماد المحاسبين العموميين ،ج ر 71،المؤرخة في 2024/10/22.

خامسا:المناشير

1. المنشور رقم 35/04 المؤرخ في 2023/09/24 المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

سادسا:الكتب

2. قدوج حمامة،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية-بن عكنون –الجزائر، ط 2، السنة 2006.

3. زغدود علي، المالية العامة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 2008.

4. خرشي النوي،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية،الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2011.

5. عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية كلية حقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

6. عمار عوابدي، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

سابعا:أطروحات الدكتوراه

1. عليوات ياقوت، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في اجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

2. تباب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،سنة 2013،.

3. حليمي منال، " تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016.

4. دحماني راضية، النظام القانوني في تسوية المنازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تحقيق إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01،.2021،

ثامنا:رسائل الماجيستير

1. عبد الوهاب علاقة ، " الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

تاسعا:مذكرات الماستر

1. بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية"، مذكرة نيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005،

2. موري سفيان " مدي فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد و مكافحته "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2012

3. مبروكي مصطفى،الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. امعمر سايح، " جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد"، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2014.

5. رقاقدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

6. زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية على العدالة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات عمومية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015-2016[1]-

7. بن سليمان فايزة، "حوكمة الصفقات العمومية"،مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.

8. وادفل سليمان، مقبل سامية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016،

9. أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016.

10. حوات لينة، الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

11. سعدوني ياسر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2016.

12. العماري كريمة، الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2017.

13. قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2017-2018.

14. الزهرة التوجي، مروة خديمو، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة ورقلة، السنة،2021-2022.

عاشرا:المجلات

1. بوسلامة حنان ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري - مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 47، جوان 2017 .

2. فتيحة بن صابر، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 12 ع 02، 2020.

3. علي سايح جبور، اللجنة البلدية للصفقات العمومية كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، المجلد 57، ع 02، 2020.

4. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث،مجلد 06،العدد الأول،جامعة الجلفة،2021.

5. فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية"،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد 05،العدد 02، المركز الجامعي بريكة،2022.

6. جمال قرناش،" للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية،المجلد 05،العدد 02، المركز الجامعي بريكة،2022،.

7. عبد الكريم طالب،منصوري حاج موسى،محاربة الفساد الإداري و المالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة التحليل و الإستشراف الإقتصادي المجلد 03،العدد 02، جامعة تمنراست، 2022.

حادي عشرا:الملتقيات

1. عبد الصديق شيخ ، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 20 ماي 2013.

2. موساوي مليكة، مداخلة بعنوان: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني 18 حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر، 18 ديسمبر 2022.

ثاني عشرا:المداخلات

1. خضري حمزة،الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة خلال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/02/23.

2. حططاش عمر، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعمال اليوم الدراسي حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247 جامعة محمد بوضياف المسيلة، يوم 23 فيفري 2016 .

ثالث عشرا:المحاضرات

1. عياش بلعاطل، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية، تخصص ماستر تسيير واقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس 1، سطيف.

الفهـــــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الرقابة الإدارية و المالية القبلية على الصفقات العمومية..... 7

المبحث الأول: الرقابة الإدارية السابقة على الصفقات العمومية..... 8

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 8

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 8

أولا: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 8

ثانيا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. 9

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 10

أولا: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وطبيعتها القانونية 10

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 11

الفرع الثالث: مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض..... 14

أولا: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض..... 14

الفرع الرابع: القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة 15

الفرع الخامس: الطابع الاستشاري لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض..... 18

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية..... 19

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية 19

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية..... 20

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية..... 23

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية..... 24

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري 25
خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري 27
الفرع الثاني: اللجان القطاعية وأحكام تسييرها 28
أولا: اللجان القطاعية للصفقات العمومية 28
ثانيا: صلاحية ورقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية 30
الفرع الثالث: تقييم فعالية أجهزة الرقابة القبلية 34
أولا: دور لجان الصفقات العمومية في غياب النصوص التطبيقية للرقابة 34
ثانيا: عدم استقلالية لجان الصفقات العمومية في الرقابة 35
المبحث الثاني: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية 36
المطلب الأول: المراقب الميزانياتي 36
الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي 36
الفرع الثاني: مجال ممارسة الرقابة الميزانياتة 37
الفرع الثالث: رقابة المراقب الميزانياتي 40
الفرع الرابع: صلاحيات المراقب الميزانياتي 41
المطلب الثاني: المحاسب العمومي 42
الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي 42
الفرع الثاني: مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات 43
الفرع الثالث: صلاحيات المحاسب العمومي: 44
الفرع الرابع: نتائج رقابة المحاسب العمومي 45
المطلب الثالث: تقييم الرقابة المالية السابقة 46
الفرع الأول: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي: 46
الفرع الثاني: تقييم رقابة المحاسب العمومي 46

الفصل الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية 49
المبحث الأول: رقابة الأجهزة المتخصصة 50
الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية 50
أولا : هياكل المفتشية العامة للمالية 51
ثانيا : الصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية..... 52
ثالثا: طرق ارتباط المفتشية العامة المالية بالرقابة..... 52
الفرع الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة المالية 52
أولا: الاجراءات الرقابية للمفتشية العامة للمالية..... 53
ثانيا: أهداف رقابة المفتشية العامة المالية..... 55
الفرع الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية..... 57
المطلبالثاني :رقابة مجلس المحاسبة..... 58
الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة 58
أولا: طبيعة مجلس المحاسبة 58
ثانيا: المصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة 58
الفرع الثاني: أنواع و آليات و اختصاصات رقابة مجلس المحاسبة..... 59
أولا: أنواع رقابة المجلس المحاسبة..... 60
ثانيا: آليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة 61
ثالثا: الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة..... 64
1-الرقابة القضائية..... 65
أ-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:..... 65
ب- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: 66
المطلب الثالث:رقابة السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته..... 69
المبحث الثاني: الرقابة الوصائية. 74
المطلب الأول:تعريف الرقابة الوصائية وخصائصها 74

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية 75
الفرع الثاني : خصائص الرقابة الوصائية 76
الفرع الثالث: أهداف الرقابة الوصائية. 76
المطلب الثاني: رقابة الوالي على الصفقات العمومية التابعة للبلدية كنمزذج للرقابة الوصائية..... 77
الفرع الأول: ممارسة الوالي الرقابة الوصائية على البلدية في الصفقات العمومية 77
الفرع الثاني: نتائج رقابة وصاية الوالي على البلدية في الصفقات العمومية 77
المطلب الثالث: تقييم الرقابة الوصائية 78
الفرع الأول: القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية..... 78
الفرع الثاني: الغموض في تبيان الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية..... 78
الخاتمة.....81
قائمة المصادر والمراجع 84
الفهرس 92